جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم الإعلام والاتصال
تخصص اتصال وعلاقات عامة

العنـوان:

الممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال قوانين الإعلام

(2014-1990)

– دراسة ميدانية على صحفي إذاعة الأغواط –

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال
تخصص: اتصال وعلاقات عامة

من إعداد الطالبين:

- بن الشريف بدر الدين
- بن ثامر خالد

لجنة المناقشة

أ.خير الدين حجار	أستاذ محاضر صنف أ –جامعة عمار ثليجي الأغواط	رئيسا
أ.بن قيط الجودي	أستاذ محاضر صنف أ –جامعة عمار ثليجي الأغواط	مشرفا ومقررا
أ.حجاج مداني	أستاذ محاضر صنف أ –جامعة عمار ثليجي الأغواط	مناقشا

السنة الجامعـية: 2017–2018

بسم الله الرحمن الرحیم

إهـــداء

بودي أن أتوقف في هذه اللحظة لأتذكر من كانوا لي عونا في حياتي لأهدي لهم ثمرة جهدي :

إلى الوالدين الكريمين الذين تولياني بالرعاية والتربية في كنف العلم

إلى إخـوتي حفظـهم الله جميـعا

إلى كل الزملاء في الجامعة تخصص إتصال وعلاقات عامة

لكل محـب للعـلم والمعـرفة

أهـدي هـذا العمـل المتواضع

بدر الدين

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى نعم الله بعد الإسلام امي الحنونة التي أحاطتني بحبها وحنانها ورعايتها و أغلى إنسان رمز الحب والعطا ء حفظها الله.

إلى روح والدي الطاهرة أسكنه الله فسيح جنانه وجعل مثواه الجنة إنشاء الله

إلى اخوتي الأعزاء.

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا بصحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

وإلى كل من ساهم بتلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية

أهدي هذا العمل المتواضع

خالد

كلمة شكر :

لابد لنا ونحن نخطوا خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها الى أعوام أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير

باذلين جهودا كبيرة في دعمنا وتوجيهنا .

ولا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الجودي بن قيط الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل فكان لتوجيهاته القيمة ودعمه الأثر العظيم في انجازه.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى معاني الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلـــى جميع اساتذتـنا الكـــرام والأفاضـل

كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء" .

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
تشكرات	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
ملخص الدراسة	
مقدمة.....	أ- ج
الإطار المنهجي لدراسة	
أولا: الاشكالية	05
ثانيا: أسئلة الدراسة.....	08
ثالثا: أهمية الدراسة.....	08
رابعا: أهداف الدراسة.....	08
خامسا: أسباب اختيار الموضوع.....	09
سادسا: صعوبات الدراسة.....	09
سابعا: نوع و منهج الدراسة	10
ثامنا: مجتمع و عينة الدراسة.....	11
تاسعا: أدوات جمع البيانات.....	12
عاشرا: تحديد المصطلحات و المفاهيم الرئيسة لدراسة.....	14
إحدى عشر: الدراسات السابقة.....	20
الفصل الأول : الصحافة المكتوبة في الجزائر	
المبحث الأول : الصحافة.....	29
المطلب الأول: الصحافة ونشأتها.....	29
المطلب الثاني: و وظائف الصحافة.....	31
المبحث الثاني : نشأة وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر	33
المطلب الأول: مرحلة النشأة	33

المطلب الثاني: تطور الصحافة المكتوبة بعد الاستقلال 35
المبحث الثالث: الصحافة المكتوبة في الجزائر من بعد الاستقلال إلى غاية 1988 37
المطلب الأول: الصحافة في الجزائر قبل 1988 37
المطلب الثاني: الصحافة المكتوبة في الجزائر من بعد 1988 إلى غاية 2014 42
المطلب الثالث: معوقات الصحافة المكتوبة في الجزائر .....
47

الفصل الثاني: أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية الجزائرية

المبحث الأول: أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية الجزائرية من خلال قانون (1990-2014)..... 76
المطلب الاول: القواعد الأخلاقية في الممارسة الإعلامية 76
المطلب الثاني: تعديل قانون العقوبات 2001..... 77
المبحث الثاني: اخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990-2014..... 79
المطلب الأول: أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990..... 79
المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014..... 82

الفصل الثالث الإطار الميداني للدراسة

نبذة عن المؤسسة..... 87
1- عرض البيانات المتعلقة بالبيانات الشخصية..... 87
2- عرض و تحليل بيانات المحور الأول..... 91
3- عرض و تحليل بيانات المحور الثاني..... 95
نتائج الدراسة..... 102
خاتمة..... 105
قائمة المراجع..... 107
الملاحق..... 115

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع المبحوثين حسب الجنس	87
02	توزيع المبحوثين حسب السن	88
03	توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي	88
04	توزيع المبحوثين حسب التخصص	89
05	توزيع المبحوثين حسب مكان اقامة	90
06	توزيع أفراد العينة حسب المنصب في المؤسسة الإعلامية	90
07	توزيع المبحوثين حسب الخبرة	91
08	توزيع المبحوثين حسب القوانين التي تساعدك على أدائك لمهامك	91
09	توزيع المبحوثين حسب تعدد التشريعات	92
10	توزيع المبحوثين حسب نقابة الصحفيين	92
11	توزيع المبحوثين حسب تقييمك لدور نقابة الصحفيين في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله	93
12	توزيع المبحوثين حسب ميثاق أخلاقيات المهنة	93
13	توزيع المبحوثين حسب ضرورة وضع أخلاقيات جديدة	94
14	توزيع المبحوثين حسب حرية انتقاد السلطة الحاكمة من الصحافة	94
15	توزيع المبحوثين حسب مساعدة القوانين الإعلامية لحرية الصحافة	95
16	توزيع المبحوثين حسب تأثير علاقة وسائل الإعلام بالسلطة على حرية الصحافة	96
17	الجدول تقييم المبحوثين لقانون الإعلام 1990	96
18	الجدول مدى سلبية مضمون قانون الإعلام 1990 اتجاه حرية الإعلام	97
19	الجدول مظاهر تقيد قانون لحرية	97
20	توزيع المبحوثين عن مقدار حرية الصحافة القانون العقوبات 2001 و تقييمهم لهذا الأخير	98
21	إن منعت إحدى مواضيع المبحوث من البث بسبب الرقابة	98
22	توزيع المبحوثين حسب الرقابة الذاتية	99

23	معرفة المبحوثين لقانون الإعلام 2014 وتقييمهم له بمدى منحه لحرية الصحفي	99
24	الجدول مقارنة الإعلام 2014 بقانون 1990	100
25	الجدول ما إذا كان قانون الإعلام 2014 يتضمن مواد لصالح حرية الصحفي	100
26	اقتراحات المبحوثين لإيجاد حرية الصحافة الجزائرية	101

المقدمة

مقدمة

إن تاريخ الجزائر الإعلامي طويل جدا ومليء بالأحداث والتطورات التي شهدتها السنوات الفارطة ولعبت القوانين الإعلامية دورا في تكريس هذا التطور ورسم خارطة الممارسة الإعلامية و إذا اعتبرنا أن الصحافة الجزائرية إبان الاستعمار الفرنسي كانت صحافة جهادية لنيل الاستقلال فأن هاته الصحافة بعد نيل الاستقلال أخذت نفس المشهد لكن لنيل حرية التعبير والرأي ومر الإعلام الجزائري بثلاث محطات رئيسية، بداية من فترة قبل الاستعمار مرورا بالثورة التحريرية ووصولا إلى ما بعد الاستقلال، ويعود أول ظهور للصحافة المكتوبة في الجزائر إلى مرحلة الغزو الفرنسي للجزائر سنة(**1830**) إذ أن أول ما قام به الغزاة و قادة الحملة الفرنسية هو إصدارهم لأول جريدة ظهرت في الجزائر بعنوان لي'' ستافت'' التي أعدت داخل البواخر الاستعمارية وذلك لتزويد رجال الحملة بالأخبار، كما قام الفرنسيون كذلك بإدخال نوع آخر من الإعلام إلى الجزائر المتمثل في الإذاعة في سنة (**1924**) والتلفزيون في (**1956**)، من هنا كان للاستعمار دور كبير في ظهور السلطة الرابعة في بلادنا، الصحافة المكتوبة من عهد الإعلام الثوري إلى البناء و التشييد عرفت الجزائر بعد الاستقلال إصلاحات للموروث الفرنسي الذي خلفه الاستعمار لكن ليس على كل المستويات حيث أن الإعلام الجزائري بقي يطبق قانون الإعلام الفرنسي الذي كان سائدا في فترة الاحتلال حتى سنة (**1982**). إن الجزائر كدولة بعد الاستقلال كان تدرك بمكانة الصحافة نظرا للدور الذي تستطيع أن تقوم به هذه الوسيلة في تشييد و تنظيم المجتمع وكذلك في التوعية ودفع عجلة التنمية بالتأثير على الجماهير وتجنيدهم لذلك عملت الجزائر المستقلة على رسم الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها وتغيير اتجاهه من إعلام حربي إلى إعلام في خدمة التنمية)و انطلاقا من هذه الإستراتجية التي رسمتها الحكومة الجزائرية المستقل عملت على فرض سيطرتها على الصحافة حيث قامت مباشرة بعد الاستقلال بتأميم ومصادرة هذا القطاع.

كان إصدار أول قانون إعلام في الجزائر سنة(**1988**) تحت نظام الحزب الواحد الذي كان يوجه الصحافة ويسيرها على طريقته تحت طائلة خدمة مصلحة الشعب وكانت الممارسة الإعلامية تتم على نطاق ضيق جدا

منه جاءت فكرة دراستنا التي نريد من خلالها معرفة إلى أي مدى هناك حرية في الإعلام الجزائري و إلى أي مدى ساهمت القوانين الإعلامية (**1990-2014**) في إعطاء الحرية للإعلامي الجزائري. من أجل ذلك تم تقسيم البحث إلى جانبين الجانب النظري للدراسة ويحتوي على خمسة فصول:

الإطار المنهجي للدراسة تضمن عرض إشكالية الدراسة انطلاقا من تحديد المشكلة، إلى توضيح أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة، ثم صعوبات الدراسة، ثم تحديد المفاهيم، أدوات جمع البيانات وعينة الدراسة ثم عرض الدراسات السابقة والمشابهة ووصولا إلى وضع الفروض الخاصة بالدراسة .**أما الفصل الأول** ينقسم إلى ثلاث مباحث، **المبحث الأول** فهو بعنوان الصحافة التي تم التطرق فيها إلى مفهوم الصحافة بصفة عامة،

ووظائف الصحافة ، **أما المبحث الثاني** فهو بعنوان نشأة وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر تطرقنا فيه الى مرحلة **النشأة تطور صحافة بعد الاستقلال اما المبحث الثالث فهو الصحافة المكتوبة في الجزائر**

اما الفصل الثالث اخلاقيات المهنة في التشريعات الاعلامية الجزائرية وتم تقسيمه الي مبحثين المبحث الاول

الصحافة السمعية البصرية من بعد الاستقلال إلى غاية 1990 تم التطرق فيه إلى القواعد الأخلاقية في الممارسة الإعلامية، و التطرق فيه إلى تعديل قانون العقوبات **2001**.

أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى أخلاقيات المهنة من خلال قانون **1990-2014**، بالإضافة إلى أخلاقيات المهنة من خلال قانون **2014**.

آما الجانب الميداني لدراسة فشمل **الفصل الرابع** المتضمن لإجراءات الدراسة الميدانية وتم التطرق فيه إلى نبذة عن المؤسسة وشمل عرض وتحليل النتائج للأدوات المستخدمة واستنتاج العام و في الأخير الخاتمة.

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة معرفة إلى مدى ساهمت قوانين الإعلامية في حرية الصحافة في الجزائر، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

- كيف أثرت هذه القوانين على الممارسة الإعلامية؟
- كيف ساهمت قوانين الإعلامية في حرية الصحافة في الجزائر(1990-2014)؟

اعتمدت الدراسة على عينة قوامها (08) صحفي .و لقد استخدم الباحثين أداة الاستبيان من اجل تحقيق أهداف الدراسة و خضعت البيانات التي تم تجميعها للإجابة عن أسئلة الدراسة وتساؤلاتها و توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

- قامت القوانين الإعلام في ظل التغيرات بضبط الممارسة الإعلامية.
- ساهمت قوانين الإعلام إلى حد كبير في حرية الصحافة في الجزائر(1990-2014)

الاطار المنهجي لدراسة

أولا: الإشكالية

ثانيا: أسئلة الدراسة

ثالثا: أهمية الدراسة

رابعا: أهداف الدراسة

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

سادسا: صعوبات الدراسة

سابعا: نوع و منهج الدراسة

ثامنا: مجتمع و عينة الدراسة

تاسعا: أدوات جمع البيانات

عاشرا: مفاهيم و مصطلحات الدراسة

إحدى عشر: دراسات سابقة

الإطار العام والمنهجي للدراسة

أولا: الإشكالية

ثانيا: أسئلة الدراسة

ثالثا: أهمية الدراسة

رابعا: أهداف الدراسة

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

سادسا: صعوبات الدراسة

سابعا: نوع ومنهج الدراسة

ثامنا: مجتمع وعينة الدراسة

تاسعا: أدوات جمع المعطيات

عاشرا: مصطلحات ومفاهيم الدراسة

احدى عشر: دراسات السابقة

أولا: الإشكالية

يحظى الإعلام بأهمية بالغة في المجتمع، يعتبر الإعلام ميزة أساسية وحاجة ضرورية لأي شكل من أشكال الحياة الاجتماعية، والحياة في المجتمع معناها الاتصال، فبإمكان أية مجموعة أن تستغني في حدود معينة عن تبادل الأشياء والحاجات المادية مع مجموعة مماثلة لها، لكنها لا تستطيع بأي حال من الأحوال أن تستغني عن تبادل المعلومات والأفكار، لأن في ذلك قضاء على الروابط والعلاقات الاجتماعية، وكل مظاهر التعاون والمشاركة بين أفراد المجتمع، فتبادل المعلومات عنصر أساسي في حياة أي مجتمع من المجتمعات، فهو الذي يقرر وجوده وحياته ونشاطه.[1] حيث تقوم الصحافة المكتوبة إلى جانب الوسائل السمعية البصرية بوظائف عدة إذ تعد مصدراً لتثقيف الأفراد وتوجيههم، وتطوير مستوياتهم الفكرية والأكاديمية والاجتماعية ويعتبر الإعلام من أهم وسائل الإرشاد والتوعية، يمكن اتخاذ الإعلام كوسيلة تعليمية ذات هدف سام من خلال البرامج الثقافية والدينية وغيرها، وتتميز بمقدرتها الفائقة على توصيل الرسائل إلى جمهور عريض متباين الاتجاهات والمستويات ولأفراد غير معروفين للقائم بالاتصال، مع مقدرتها على خلق رأي عام وتنمية اتجاهات وأنماط من السلوك غير موجودة أصلا، والمقدرة على نقل المعارف والمعلومات والترفيه، فالإعلام الحر هو وسيلة الأفراد لمعرفة المسائل العامة، كما أنها وسيلة أكثر تقديماً وأكثر تعبيراً عن أرائهم.[2] وعلى المستوى السياسي تعد حرية الإعلام أبرز سمات الديمقراطية و وجودها هو أحد أهم معايير قياس مدى ديمقراطية أي نظام حكم.[3]

تعهد الدساتير عملية تنظيم الحريات إلى القوانين، فالتنظيم القانوني لحرية الصحافة المكتوبة يمثل احد المقاييس التي يقاس بها درجة تقدم الدولة وتفتح السلطة، فكلما كانت الصحافة المكتوبة مكبلة بقيود وحدود تحد من حريتها كلما تقلص مجال تمتع أفرادها بحرية التعبير والرأي.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت أثناء الاستعمار نظاما ليبراليا للإعلام يمتاز بحرية الصحافة، كما ينص على ذلك القانون الفرنسي، و لم يلغ هذا النظام بعد الاستقلال، ولكنه كان يتناقص مع النظام السياسي الجديد

---

[1]- محمد شطاح، دور وسائل الإعلام في التنمية في العالم الثالث، **رسالة لنيل الماجيستر**، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989، ص14.

[2]- كنعان، علي، **الإعلام والمجتمع**، دار اليازوري للنشر والتوزيع طبعة 1، عمان- الأردن، 2014، ص9.

[3]- حمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، **دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 3، جامعة ألمانيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص26.

[4]- حمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 3، جامعة ألمانيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص26.

للبلاد، ولكن السلطات الجزائرية كانت تسعى جاهدة لوضع نظام اشتراكي في الميدان الإعلامي ويعني ذلك القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، خصوصا الصحافة ثم وضع إطار اشتراكي تمارس هذه الوسائل نشاطها داخله، وأخيرا تحديد دور هذه الوسائل في البناء الاشتراكي.[1]

ولقد أكد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في (**16 ديسمبر1966**) التي صادقت عليه الجزائر عام(**1989**)، فيما يخص حق الأفراد في التعبير عن أرائهم بكل شفافية و هو ما نصت عليه المادة **19** منه ما جاء فيها « .... حق كل شخص في حرية التعبير»[2].

ولقد عرفت الصحافة الجزائرية نوعيين من القوانيين الأولى هو قانون **01-82** المؤرخ في **1982-02-6** الذي صدر في ظل الحزب الواحد جاء مضيفا لمجال الحرية الصحافة متأثرا بالتوجه التوجه السياسي والاختبارات الاديولوجية التي كانت سائدة آنذاك.حيث اعتبر هذا القانون أن ممارسة الإعلام و الصحافة المكتوبة بوجه عام يكون ضمن توجيهات القيادة السياسية للبلاد، فقد نصت المادة الثالثة منه « يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن .. توجهات السياسية..»[3] إما القانون الثاني تحررت الصحافة المكتوبة من السيطرة الرأي الواحد و الحزب الواحد ووضح أن غرض المشرع هو إدارة الرأي العام من خلال حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الواقع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير وهو الأمر الذي ورد النص عليه في المادة الثانية من هذا القانون، صدر هذا القانون في (**03 أفريل 1990**) تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد (**1989**) الذي فتح مجال التعددية السياسية طبقا **للمادة 40** التي نصت على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي".والتي تضمنت منطقيا التعددية الإعلامية، لكن سبق القانون منشورا حكوميا بتاريخ **1990/03/19** جسد بداية التعددية والاستقلالية للصحافة .أهم ما جاء في قانون الإعلام لعام (**1990**) ما نصت عليه **المادة 02** " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي و التعبير طبقا

[1]-زهير احدادن، **مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص96.

[2]-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966. صادقت الجزائر عليهما في 12 ديسمبر 1989.

[3]- مجلة دنيا الوطن، **تطور ملحوظة في قطاع السمعي البصري**، ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة مهمة بقلم: حنان لعروسي، تاريخ النشر17-03-2016.

للمواد35-39-40 من الدستور 10. وفي **المادة 03** تتحدث الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الإعلام " يمارس الحق في الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية. ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".[1]

– إن التطورات التي شهدتها وتشهدها الجزائر، جعلتها تمر عبر مراحل ظهرت على إثرها تغيرات وإصلاحات سياسية، كان لها انعكاسها على باقي القطاعات، وقد جاء في خضم ملف الإصلاحات السياسية الشاملة، أعادة النظر في مجال الإعلام و المتعلق بقانون الإعلام لعام(**1990**)، والذي فتح مجال للممارسة للقطاع الخاص(الذي سمي بالصحافة المستقلة)، بعدما كانت حكرا على المؤسسات العمومية، حيث أثرت بحرية الصحافة أي الحرية من حيث الملكية، التعبير، النشر، وحق النقد باسم الشعب.

في ضل الازمات التي تعيشها الجزائر وضع سياسي واقتصادي واجتماعي جديد، تمخض عنها مشاريع عديدة ومتنوعة، منها مشروع تعديل قانون العقوبات المتعلق بالصحافة، فبعد عقوبة الحبس على الصحفي، ودفع غرامات مالية، تم اقتراح تعديلات جديدة، مما أثار الأوساط الصحفية والأوساط السياسية. حيث اعتبرت النقابة الوطنية للصحافيين القانون بمثابة قتل مبرمج للحريات، وبأن السلطة تسعى من خلالها إلى عودتها لأساليب الرقابة المسلطة على الصحافة، وهو ما تعكسه عملية مراجعة بعض مواد القانون التي تكرس حرمان المجتمع من حرية التعبير. **من هنا نطرح تساؤل العام كالتالي:**

– **كيف تاثر قوانين الإعلام على الممارسة الإعلامية في الجزائر (1990–2014) ؟**

التساؤلات الفرعية:

- كيف أثرت هذه القوانين على الممارسة الإعلامية؟
- كيف ساهمت قوانين الإعلامية في حرية الصحافة في الجزائر(1990-2014)؟

ثانيا: أسئلة الدراسة

[1]– حنان لعروسي، مرجع سابق ذكره.

انطلاقا من التساؤلات السابقة الذكر توصلنا لصياغة الفرضيات الآتية:

فرضية العامة

- القوانين الإعلامية ساهمت إلى حد كبير في حرية الصحافة في الجزائر

ثالثا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في أهمية الموضوع ذلك لان موضوع ممارسة الإعلامية من خلال قوانين الإعلام من أهم المواضيع المهمة التي نحن بحاجة إليها منها الوصول إلى مفهوم ممارسة الإعلامية، فالقد ساهمت قوانين الإعلامية في حرية الصحافة والحرية هي تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود، عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو، لا من إرادة غيره، ويترتب على ذلك انعدام العسر الخارجي والقهر والإرغام والإجبار والإكراه في الفعل، والانعتاق من أسر العبودية أو الاختيار أو القرار، إلى غير ذلك من المعوقات الأساسية للحرية الفردية.و السعي إلى الحرية هو مسعى نبيل حققته الثورة التحريرية الجزائرية بتحرير الوطن من الاستعمار، واليوم تسعى إلى تجسيد في الميدان هذه الحرية وكل الحريات بأنواعها وأشكالها وخاصة في مجال الإعلام.

رابعا: أهداف الدراسة

لأي بحث كان أو مجموعة من الأهداف العلمية تهدف دراستنا حول هذا الموضوع إلى تحقيق هذه الأهداف و التي أساسها الإجابة على التساؤلات المشكلة البحثية و إعطاء تفسيرات علمية وموضوعية وذلك بعد تحاليل المعطيات الميدانية ويمكن أن نلخص الأهداف فيما يلي:

- أن نحاول التعرف على ماهية تطور الإعلام في الجزائر.
- التعرف على واقع الممارسة الإعلامية من خلال قوانين الإعلام.
- نحاول معرفة إلى مدى ساهمت قوانين الإعلامية في حرية الصحافة في الجزائر.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

لايمكن أن يتم بحث دون أن تكون رغبة و فضول علمي و هذه الرغبة تكون عبارة جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية و إضافة إلى قابلية هذه الدراسة العلمية و هذا لاعتبارها ظاهرة موجودة بالفعل و هذا ما شدنا إلى دراسة هذا الموضوع.

أ/– الأسباب الذاتية:

هي التي تخص الباحث و مدى رغبته في الدراسة الموضوع، وتمكن هذه الأسباب **أولا** الرغبة الشخصية لدراسة الموضوع، ثانيا كون الدراسات لهذا الموضوع من حداثة الموضوع في الجزائر. وهذا أيضا إلى محاولة التعرف على حرية الصحافة في الجزائر.

ب/– الأسباب الموضوعية:

و التي تمثل في التعرف حرية القوانين الإعلامية من خلال دراسة موضوع صحافة وقانون الإعلام لمعرفة كون حرية الصحافة قضية شائكة تتشابك فيها العديد من العوامل الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع وهذا ما يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع في الجزائر. والتدريب على البحث العلمي من خلال هذه الدراسة الأكادمية.

سادسا: صعوبات الدراسة

- عدم تجاوب بعض أفراد عينة الدراسة.
- تعقيدات الإدارية من قبل المؤسسة.
- عدم الالتزام الأفراد العينة لأسئلة الاستمارة بجدية.

سابعا: نوع و منهج الدراسة

المنهج العلمي وهو الطريق الذي يتبعه الباحث للوصول إلى تعميمات أو نتائج بطريقة علمية دقيقة وكذلك مجموعة القواعد العامة التي توجه البحث للوصول إلى الحقيقة العلمية ومن هذا المنطلق، فإن المنهج الوصفي هو الأكثر كفاءة في كشف الحقيقة الظاهرة وإبراز خصائصها، ووصفها وصفا دقيقا والتعبير عنها تعبيرا كميا وكيفيا.

أ/ – يعتبر المنهج من أهم الخطوات المنظمة التي يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها إلى أن يصل إلى الهدف أو نتيجة معينة. و انطلاقا من طبيعة الموضوع تبيَّن لنَّا من الأفضَّل الاعتماد في دراستنا على والمنهج المناسب لدراستنا الميدانية **هو المنهج الوصفي**،و**الكمي** وهو المنهج الذي يستخدم للتعرف

على حيثيات الظاهرة ومختلف جوانبها، من خلال جمع معلومات مفصلة وحقيقية للظاهرة، وكذا توضيح تأثير وتأثر الظاهرة بالظواهر الأخرى، كما يهدف إلى وصف الظاهرة في الواقع.[1]

ب/- ويعرف **المنهج الكمي الوصفي** لى انه:" الطريقة العلمية المنظمة التي يعتمدها الباحث في دراسته لظاهرة اجتماعية أو سياسية معينة وفق خطوات معينة يتم بواسطتها تجميع البيانات والمعلومات الضرورية بشان الظاهرة، وتنظيمها وتحليلها من اجل الوصول إلى أسبابها ومسبباتها والعوامل التي تتحكم فيها وبالتالي استخلاص نتائج."

كما قمنا **باستخدام المنهج المسحي** الذي يخدم موضوعنا من خلال مسح القوانين لمتعلقة بموضوع ممارسة الإعلامية في الجزائر، ويعتبر البعض من الباحثين الدراسة المسحية مرادفة للدراسة الوصفية، "كالباحث "**محمد زيان عمر**" الذي يعتبر المسح دراسة عامة لظاهرة معينة في مكان معين في الحاضر، وهو يقوم على الوصف الجرد الكمي للبيانات التي تحقق الغرض النهائي للبحث، أي أن **منهج المسح** يقوم على توثيق الوقائع والحقائق الجارية الخاصة بالظاهرة المدروسة عن طريق الوصف التصويري لها، لذا يعتبر الكثير من الباحثين الدراسة الوصفي دراسة مسحية في أساسها.

يهتم منهج المسح أيضا: بجمع البيانات والإحصاءات العامة التي تجمع عن طريق الاستبيان وتستخلص البيانات من عدد من الحالات الفردية، ويهتم هذا المنهج المسحي أو الاستبياني بجمع الحقائق حول الموقف المراد بحثه واستبيان الصورة عن الظروف السائدة ويلجأ الباحث إلى مسح عدد من المنشآت أو السكان وقد يلجأ الباحث إلى مسح عينة محددة من السكان، أو من المنشآت، وتعتبر عينة مختارة بشكل دقيق تمثل المجموع. [2]

ويصل الباحث من خلال المسح إلى حقائق محددة وهذه بدورها تقوده إلى صياغة تصور عام ورؤية واضحة قد تقوده إلى صياغة معينة لحل المشكل الذي اكتشفه من خلال المسح. ومن هنا يعرّف المسح أو الاستبيان على أنه منهج ذو أهمية كبيرة في مجال البحوث ويستخدم الباحث المسح تجاه نمو مشكل محدد ومعّين وأهداف ثابتة ومحددة. ونظرا لكون عدد مفردات مجتمع البحث محدود ويمكن استقصاؤه خلال المدة المحددة، فقد اخترنا المسح الشامل لإنجاز هذه الدراسة.

---

[1]-جودة محفوظ، **أساليب البحث العلمي في العلوم الإدارية**، مؤسسة زهران، عمان، 1997، ص 96.

[2]- جودة محفوظ، المرجع السابق، ص 96.

وبالتالي فدراستنا تنتمي إلى الدراسات المسحية: "وعي النوع من الدراسات التي يكون فيها المسح في الوقت الحاضر لظاهرة قائمة بالفعل وقت إجراء الدراسة، وهو يكون مسحا شاملا حصريا إذا تناول جميع الوحدات المكونة للمجتمع الأصلي المبحوث أو يكون مسحا عينيا إذا شمل فقط جزءا عينيا من هذا الأخير، أو يكون مسح جميع جوانب الظاهرة المدروسة، أي كل عناصرها المكونة لها والعلاقات السائدة فيها أو مسحا خاصا إذا تناول بعضا من هذه الجوانب فقط، أما إذا وظف منهج المسح في جمع المعلومات والبيانات في الميدان فهو مسح ميداني، أما إذا استهدف مسح الظاهرة كتابيا من خلال وثائق معينة فهو مسح وثائقي".[1]

ثامنا: مجتمع و عينة الدراسة

تعرف العينة على أنها المجموعة الجزئية التي يقوم الباحث بتطبيق الدراسة عليها وهي تكون ممثلة لخصائص مجتمع الدراسة الكلي.

أ/- تعتبر عملية اختيار عينة الدراسة من أهم الخطوات المنهجية التي يقوم عليها البحث، إذ حرصنا على ضرورة اختيار هذه العينة لتفي بأغراض البحث وأهدافه الأساسية، وقد اعتمدنا في اختيار عينة الدراسة الحالية على أسلوب **العينة القصدية** ،ان طبيعة البحث محل الدارسة فرض استخدمها وهي عينة يتم اختيارها بأسلوب غير عشوائي ويقصد بها الطريقة التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم، ولكون تلك الخصائص هي من الأمور الأساسية بالنسبة للدراسة. [2]

ب/- تكونت عينة الدراسة الأساسية من مجموع الصحافيين الدائمين و المراسلين العاملين في إذاعة الجزائر من الأغواط .

وتم اختيارهم بطريقة **قصدية** وهي " الطريقة التي يختار بها الباحث العينة عن قصد لتقديره أو تصوره أنها أقرب تمثيلا للمجتمع الأصلي.

ج/- حدود الدراسة:

المجال المكاني: أقيمت الدراسة الميدانية للبحث في الاذاعة الأغواط.

---

[1]- نفسه، ص96-97.

[2]- محمد داودي ومحمد بوفاتح، **منهجية كتابة البحوث العلمية والرسائل الجامعية**، دار ومكتبة الأوراسية، ط1، الجزائر، 2007، ص70.

المجال الزماني: وبالنظر لعدم تحديدنا لفترة معينة، فإنه محدد بالوقت الذي تجرى فيه الدراسة والذي يمتد من نهاية شهر جانفي إلى نهاية شهر ماي 2018.

المجال البشري: أجريت الدراسة على عينة قوامها 08 يشمل مجموع الصحافيين الدائمين و المراسلين العاملين في إذاعة الجزائر من الأغواط .

تمتلك ولاية الأغواط إذاعة جهوية تدعى إذاعة الأغواط افتتحت بتاريخ 05 نوفمبر 1991 بمعدل ساعتين يوميا عدا يومي الخميس والجمعة .

تاسعا: أدوات جمع المعطيات

إن استعمال منهج معين في أي بحث يتطلب من الباحث الاستعانة بأدوات ووسائل مساعدة ومناسبة تمكنه من الوصول إلى المعلومات اللازمة، والتي يستطيع بواسطتها معرفة واقع وميدان الدراسة.

الاستبيان

هو عبارة عن نموذج يضم مجموعة من الأسئلة توجه إلى الأفراد من أجل الحصول على معلومات أو مواقف ومن المؤكد أن الاستبيان يعتبر من الوسائل المهمة إذ يعد من أكثرها أهمية بالنسبة لأغلب المهتمين والمختصين في البحوث الاجتماعية.

الاستبيان هو وسيلة لجمع البيانات اللازمة للبحث من خلال مجموعة من الأسئلة المطبوعة في الاستمارة خاصة يطلب من المبحوث الإجابة عليها، سواء سجلت هذه الإجابات بمعرفة المبحوث وحده دون تدخل من الباحث أو سجلت بمعرفة الباحث بنفسه. [1]

[1] عبد الله محمد عبد الرحمان، محمد علي البدوي، "**مناهج وطرق البحث الاجتماعي**"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص79.

كما أنه من أهم وسائل الاتصال الأساسية المنتقاة والمصممة بطريقة تهدف بالدرجة الأولى للحصول على معلومات يراها الباحث ضرورية لتحقيق فروض بحثه.[1]

ولقد تم تسليم هذا الاستبيان مباشرة للمبحوثين وكانت الاستمارة في صورتها تشمل على30 سؤالا.

المحور الأول: يتضمن على البيانات الشخصية وهو يحتوى على 06 أسئلة.

المحور الثاني: ويتضمن على البيانات قامت قوانين الإعلامية في ظل التغيرات بضبط ممارسة الإعلامية ويتضمن 09 أسئلة.

المحور الثالث: ويتضمن البيانات ساهمت قوانين الإعلامية إلى حد كبير في حرية الصحافة يتضمن هذا المحور 15 أسئلة

- عدد الاستمارات: توزعت استمارة إلى 08 عينات من الدراسة، و لقد وزعت إلى 08 ولقد تم رد عليهم.[2]

ب/ الملاحظة:

اخترنا الملاحظة لأنها أحد أدوات جمع البيانات، و هي ملاحظة استكشافية ليكون لهَّا تحضير مسبق وهي الملاحظة غير المضبوطة وتتضَّمن صوراً من المشاهدة و الاستمتاع إلى الظواهر و الأحداث، و الهدف منها الحصول على معلومات و بيانات أولية عن الظاهرة، كما تحدث تلقائياً في ظروف الطبيعية دون إخضاعها للضَّبط العلمي، و تستعين بهَا البحوث العلمية و الاجتماعية لكونها من المصادر الهامة لمعطيات التي يتحصل عليها و التي تخدم موضوع دراستنا.[3]

لقد أفادتنا هذِّه التقنية في التمهيد للعمل من خلال ملاحظة حرية الصحافة من خلال قوانين الإعلامية.

عاشرا: مصطلحات و مفاهيم الدراسة

[1]- صلاح مصطفى الفوال، "**مناهج البحث في العلوم الاجتماعية**"، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، ب.ط، ب س، ص 305.

.

[3]- عبيدات ذوقان و آخرون، **البحث العلمي مفهومه وأدواته و أساليبه**، دار الفكر للطباعة، ط6، عمان، 1998، ص135.

- إن إي موضوع يطرح في الحقل العلمي يتركز غلى مفاهيم أساسية تعتبر مفاتيح الدراسة، بما إن موضوع دراستنا تقتضي تحديد المفاهيم التالية :

1- **تعريف الإعلام:** الإعلام كلمة اتسع مدلولها بدرجة أصبح من الصعب تعريفها:

- **الإعلام لغةً:** الإبلاغ، الإفادة، نقل معلومة لشخص ما وتأكيد درايته بها.
- **الإعلام اصطلاحاً:** هو إحدى الوسائل أو المنظمات التجاريّة التي تتولى مسؤوليّة نشر الأخبار وإيصال المعلومات للأفراد، وتكون عادة غير ربحية، وتختلف في ملكيّتها فقد تكون عامة أو خاصة ورسميّة أو غير رسميّة، وكما تقدم هذه التقنية مواضيع مختلفة للجمهور كالترفيه والمعلومات والتسلية والأخبار وغيرها ما يهم الفرد، وزاد انتشار رقعة الإعلام في الآونة الأخيرة مع ظهور الثورة التلفازيّة، ويكون إيصال هذه المعلومات بواسطة تقنيات أو وسائل خاصة بها تسمّى وسائل الإعلام.

يطلق **مصطلح الإعلام** على جميع الوسائل والتقنيات والمنظّمات، إضافةً للمؤسسات سواء التجارية أم غير الربحيّة، العامة أم الخاصة، الرسميّة أم غير الرسميّة، التي تكون مهمتها ووظيفتها الأساسية نشر الأخبار والمعلومات المختلفة ونقلها، وحالياً تعدّت وظيفة الإعلام هذه الأمور فأصبح يتضمّن الترفيه والتسلية، تحديداً بعد انتشار التلفاز ووجوده في جميع البيوت، وتسمّى التكنولوجيا التي تقوم بهذا كله بوسائل الإعلام.

وقد تمّ تعريف الإعلام اصطلاحاً في مجموعة من الكتب المعاصرة، من أهمها ما يلي:[1]

1-1- **عرّفه الدكتور سامي ذبيان بأنّه:** عبارة عن عمليّة إعلامية تبدأ بالحصول على مجموعة من المعلومات المهمة وصياغتها على شكل خبر صحفيّ، وتمرّ بمرحلة النقل والتعاطي والتحرير، ومن ثمّ النشر والإطلاق عبر الوكالة أو الإذاعة أو الصحيفة، وغيرها.

1-2- **أمّا الدكتور محمود سفر فقال إنّه:** عبارة عن عمليّة نشر للحقائق والمعلومات بصورة دقيقة وصادقة.

1-3- **وعرفه الأستاذ طلعت همام:** على أنّه تفاهم بهدف تنظيم العمليّة التفاعلية بين الجمهور، من خلال الاطّلاع على مدى تجاوبهم مع الآراء المحيطة بهم.[2]

---

[1]- أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الإعلام**، دار الكتاب اللبناني، طبعة 1، بيروت، 1985، ص73.

[2]- نفس المرجع، 73.

1-4- **أمّا الصحافيّان الفلسطينيان نايف الهشلمون وخالد العمايرة،** عرفاه على أنّه: عملية تتضمن نشر للمعلومات المختلفة، من أجل إيصالها للجمهور بغض النظر أكان قارئاً أم مستمعاً أم مشاهداً.

1-5- **أما أوتوجرت الألماني المتخصص في شؤون الإعلام:** بأنّه تعبير مكتوب بموضوعيّة للتعبير عن الجمهور وعقليته وعاطفته وميوله واتجاهاته المختلفة.

1-6- **يذكر حسام رفقى (1980):** أن الإعلام يعتبر بمثابة الاتصال بين المرسل (إعلامي) والمستقبل (الجمهور) عن طريق وسيلة إعلامية تنقل بواسطتها الرسالة الإعلامية من طرف لآخر.

1-7- **ويعرفه زيدان عبد الباقى:** بأنه تزويد الجماهير بأكبر قدر من المعلومات الصحيحة أو الحقائق الثابت والواضحة وهو "نشر المعلومات بعد جمعها وانتقائها " وهو "الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام وهو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت وهول ليس تعبيراً ذاتيا من جانب الإعلام.

2-1- تعريف ممارسة الإعلامية :

تعريف ممارسة : يقصد" بالممارسة " مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية.

- وفي الوطن العربي فان مجالات تطبيق" **السياسة الإعلامية** " تتضح من خلال وجود أنظمة إعلامية تنحو منحىً ليبرالياً بإطلاق حق ممارسة العمل الصحفي للمواطنين جميعاً، وأخرى ذات منحى اشتراكي(مركزي) والثالثة تأخذ بأسلوب القيد المسبق لدى الأجهزة الحكومية قبل مزاولة العمل الصحفي.
- وتحدد سياسات الاتصال في جوانبها القانونية حدود الممارسة الإعلامية ما هو مسموح وما هو محظور حفاظاً على تماسك النظام وأيديولوجيته ومكوناته ذاتها.

ويؤكد **الدكتور راسم محمد الجمال** أن قادة نظم الاتصال القطرية ومديريه يفهمون حقوق الإعلاميين وممارستهم على أنها ((حقهم في التعامل مع الواقع بأدب)) وأن أي خروج في التعامل المؤدب يقابل بما لا يحمد عقباه.

وفي الإطار الاختصاصي للمهنة فأن الممارسة العملية تشكل للصحفي المبتدئ أهمية كبيرة في كسب المعرفة، ليضع أولى خطواته على الطريق الصحيح، وتحديد نوع العمل المطلوب منه أو الاختصاص الذي يمارسه في تلك الصحيفة أو المجلة.[1]

- **تعريف إلاجرائي** : إن الممارسة الإعلامية هي مزاولة الإعلامي للمهنة الإعلامية بكل ما تنطوي عليها من حقوق وواجبات، ويكتسب الإعلامي خبرته فضلاً عن تأهيله الأكاديمي عن طريقين أو لهما كسب المعرفة من خلال الممارسة وثانيهما المعرفة الدقيقة بالاختصاص الذي يمارسه.

3-1- تعريف قانون الإعلام : **قانون** إعلام بالإنجليزية (Entertainment law) :

هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة والقانون المدني والقانون الجنائي. وتعتبر إحدى مشكلاته التطور الكبير السريع في وسائل الإعلام والتي يلتفت إليها المشرع متأخرا بعض الوقت.

وينقسم قانون الإعلام إلى إطارات مثل حقوق الملكية الفكرية وهي تنتمي إلى القانون المدني وحقوق البث والنشر والاتصالات وهي تنتمي إلى قانون الإداري.

- ويهتم تنظيم أهداف حقوق أوساط الإعلام بضمان بنية تحتية للاتصالات تكون متمتعة بحرية في الاستخدام بحث تضمن تعددية الآراء وحرية الفكر وحماية مستخدمي وسائل الإعلام وحماية الملكية الفكرية.
- ويهتم حق الاتصالات أساسا بالناحية التقنية للاتصالات التي عن طريقها تنتقل المعلومات. وتؤثر تلك الإطارات بإطار الملتيميديا وتتداخل فيها.[2]

---

[1]- د محمد عبود مهدي، **أخلاقيات العمل الصحفي، المفهوم و الممارسة**، جامعة أهل البيت، العراق، ص 213.

[2]-حمداوي جابر مليكة، **حرية الإعلام بين قانون الإعلام90/07 وقانون الإعلام الجديد05/12**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول الحق في التعبير و الإعلام، المنعقد في 2015/03/15، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

- **تعريف إجرائي:** قانون الأعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وصناعة السينما ثم نشأت أوساط جديدة وتنتمي إليها مثل الإنترنت وملتيميديا.

4-1- تعريف أخلاقيات مهنية:

- تهتم أخلاقيات المهنة كعلم للواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محدودة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية و الأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه الغير. جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أن " أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها ، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة.

- يجمع المتخصصون بوسائل الاتصال الجماهيرية على أن لكل مهنة في المجتمع أخلاقيات وسلوكيات تعبر في مضمونها عن (العلاقات بين ممارسيها من ناحية والعلاقات بينهم وبين عملائهم من ناحية ثانية، وبينهم وبين المجتمع الذي ينتمون إليه من ناحية ثالثة وهذه الأخلاقيات والسلوكيات قد تكون متعارفاً عليها، وقد تكون مبادئ ومعايير يضعها التنظيم المهني للمهنة.

فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة ببساطة بممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تنبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة.[1]

- ✓ **نذكر بعض التعريفات منها:**

4-1- **تعريف جون هوهنبرج(John honbreg)** على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مرعاه حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها".

[1]- د محمد عبود مهدي، **أخلاقيات العمل الصحفي، المفهوم و الممارسة**، جامعة أهل البيت، العراق، ص 213.

4-2- تعريف في الصحافة الاشتراكية " لبروخوف(lberkhove) " على أنها " تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام و المنظمات الشعبية و الحزبية " .[1]

4-3- **ونعني بالأخلاقيات المهنية،** أن على العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية ومنها الصحافة ((أن يلتزموا في سلوكهم تجاه أنفسهم وتجاه الأخوين وتجاه جماهيرهم بمبادئ وقيم، أساسية. والالتزام بهذه المبادئ والقيم الأساسية نوع من الواجبات الشخصية، أي أنه التزام شخصي يقع على كل واحد منهم بصفة شخصية ليكون سلوكاً سليماً وأخلاقيا)).

4-4- جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام: على أن " أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة.[2]

4-5- تعريف الدكتورة سامية محمد أخلاقيات المهنة : (قيم الممارسة) بأنها ((مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات الوسائل الاتصالية، وكذلك الاتجاهات الفعالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والإنجاز.

ومن الأمثلة على قيم الممارسة: الفكرة النموذجية التي تتمثل في –الالتزام بالموضوعية– في أعداد الأنباء، والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهام اتصالية ذات نوعية خاصة، والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة)).

- وإذا كان ثمة فرق ما بين الأخلاقيات والممارسة، فإن (**الأخلاقيات**) عبارة عن قواعد موضوعة تعبر عن السلوك المهني المطلوب من القائمين بوسائل الاتصال الجماهيرية الالتزام بها، وتبقى هذه الأخلاقيات عديمة الفائدة ما لم تترجم إلى واقع عملي ملموس خلال الممارسة المهنية، للصحفيين أو تأدية الواجبات المناطة بهم، مثل إجراء المقابلات الصحفية أو تغطية المندوبين للمؤتمرات الصحفية وإعداد الرسائل الإخبارية.

[1]– طارق موسى الخوري، أخلاقيات الصحافة: النظرية والواقع، **الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة**، عمان، 2004، ص42

[2]– د محمد عبود مهدي، **أخلاقيات العمل الصحفي، المفهوم و الممارسة**، جامعة أهل البيت، العراق، ص 213

4-6- **تعريف الدكتور حسن عماد مكاوي:** (أن أخلاقيات الممارسة المهنية تأتي عن طريق حق التعبير والكلام، وحق طباعة الأخبار ونشرها.. وتصبح عديمة الجدوى بدون حق الحصول على المعلومات)).

4-7- **تعريف محمد سيد فهمي المتخصص في الإعلام والاجتماع** : أساساً أخلاقياً قيمياً للممارسة الصحفية تعبر عن ((وجود معايير سلوكية وقواعد أخلاقية تنبع من قواعد المهنة ذاتها، ومن متطلبات نجاح العمل المهني التزام الممارس بهذا النظام الأخلاقي أو الدستور المهني المتفق عليه صراحةً)).[1]

وانطلاقاً من هذا الفهم فأن الكثير من الصحفيين العاملين في وسائل الاتصال الجماهيرية توجه إليهم انتقادات مختلفة أساسها أنهم يفتقدون الاهتمام بالسلوكيات الأخلاقية، ومن ثم يفتقدون التزاماتهم المعنوية نحو السلوكيات الأخلاقية والتمسك بها على الرغم من أن هناك استثناءات تشمل الكثير من العاملين في ميدان الصحافة لا تنطبق عليهم هذه الانتقادات مما يتطلب الاهتمام بهذا الجانب.[2]

- **تعريف إجرائي** : جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

احدى عشر: دراسات السابقة

❖ تعتبر مرجعية الدراسات من أهم المراحل التي تساعد الباحث على مشكلات البحث لما لها من إسهامات في التوجيه وضبط متغيرات الدراسة. وفيما يلي سوف ندرج الدراسات السابقة التي لها علاقة بالدراسة الحالية :

الدراسة1:

دراسة بعنوان: "حول انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر

دراسة وهيبة حمودي جامعة الجزائر(2003) رسالة ماجستير اعتمدت هذه الدراسة على إبراز ردود أفعال الصحفيين إزاء الخطاب بما يحمل من تطابق وتناقض بين الممارسة والإعلامية نظرياً وعملياً.

[1]- د محمد عبود مهدي، مرجع سابق ذكره، ص 213.

[2]- نفس المرجع، ص 213.

واستخدمت الدراسة **منهج المسح والمنهج التاريخي والمنهج المقارن**، كما استخدمت الباحثة مجموعة من الأدوات البحثية تمثلت في المقابلة العلمية **الملاحظة الميدانية، الاستمارة وتحليل المحتوى**.

واشتملت الدراسة على نوعين من العينات:

- عينة الجمهور وقدرت بـ 20 مفردة من الصحفيين

- العينة التحليلية وشملت 59 خطاباً رئاسياً من مجموع 303 خطاب رئاسي.[1]

- **ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :**

- أن صورة الجزائر الأمنية قد تحسنت حسب 59 % من أفراد العينة .
- إن أغلبية الصحفيين يرون أن السلطة لا تشارك رجال الإعلام في صناعة القرار.
- أن غياب الاتصال والتنسيق بين السلطة ورجال الإعلام ولد تلقائياً علاقة متوترة بين الطرفين.
- أن أغلبية الصحفيين عينة الدراسة ترى أن الرئيس متحفظ على مبدأ حرية الصحافة.

الدراسة2:

دراسة بعنوان "ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ "1992-2004":

هذه الدراسة وصفية تحليلية من جامعة الجزائر (**2005-2006**) رسالة ماجستير لطالب (**شيري محمد**)، اعتمدت هذه الدراسة على طرح إلاشكالية التالية هل فعلا تأثرت الممارسة الصحفية نتيجة لازمة؟ وهل يمكن أن نتكلم عن حرية الصحافة في ظل القوانين المعمول بها في فترة الأزمة؟

التساؤلات الدراسة:

- كيف كان الصحفي الجزائري يتعامل مع مصدر في ظل حالة طوارئ؟
- هل الطوارئ تعتبر معرقلة للتطور العمل الإعلامي؟
- ماهي الأشكال التي تمارسها السلطة للحد من الحرية التعبير في الجزائر؟

[1]- وهيبة حمودي، انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر صحافة مكتوبة وقطاع التليفزيون، دراسة وصفية تحليلية لمضمون خطابات الرئيس، في فترة من 27-04-1999 إلى 31-08-2001، **رسالة ماجستير غير منشورة**، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.

- كيف كانت ردود أفعال الأسرة الإعلامية تجاه القوانين الصادرة طيلة هذه الفترة؟[1]

المنهج المستخدم لهذه الدراسة: استخدمت منهجيين هما: "المنهج الوصفي و التحليلي".

- **كما أشارت نتائج هذه الدراسة:** إن حالة الطوارئ المعلنة في التاسع من الشهر فيفري (**1992**) يمكن اعتبارها حالة استثنائية يتم بموجبها توقيف القوانين بما فيها الدستور، وترك السلطة للقوة العمومية لتفعل ما تشاء.

إن الإعلانات التي قدمتها السلطة للصحافة المستقلة في الجزائر يمكن اعتبارها أداة تفويض و تضيق على حرية التعبير. إن حالة الطوارئ المعلنة بتاريخ (**09 فيفري1996**) يمكن اعتبارها حالة استثنائية يتم بموجبها توقيف كل القوانين بما فيها الدستور. والصحفي خلال هذه الفترة تعرض لمختلف أشكال الضغوطات من بينها الإدارية التي تمنعه من الكتابة في بعض المواضيع إلى الضغوطات الإرهابية خاصة في السنوات **1992الى1996**. وان المتبعات القضائية التي تمارس ضد الصحافيين في الجزائر ثاني في المرتبة الأولى: التعرض للحياة الخاصة في الشتم و القذف.[2]

الدراسة3:

3.3 دراسة بعنوان " قطاع السمعي البصري بالجزائر إشكالات الانفتاح ":

هذه الدراسة من جامعة الجزائر(**2011-2012**) رسالة ماجستير لطالب (**رمضان بالعمري**)اعتمدت هذه الدراسة على طرح الإشكالية التالية: ماهي أسباب انغلاق التلفزيون السمعي البصري على نفسه وعدم انفتاحه على المجتمع؟[3]

فرضيات التي اعتمدتها هذه الدراسة:

- احتكار السلطة للتلفزيون يجسد التلفزيون الحكومي و ليس العمومي.

---

[1]- محمد شيري، **ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ "1992-2004"، رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر، 2006.

[2]- محمد شيري المرجع السابق .

[3]- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، **رسالة ماجستير**،، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر(3)، 2012-2013، ص 11.

- الممارسة السياسية للحكومة احتكارية ولا تدفع باتجاه المنافسة بوسائل الإعلام.
- الممارسة الإعلامية للتلفزيون لا تجسد الخدمة العمومية.
- تجربة الانفتاح في الصحافة المكتوبة خلقة الخوف إلى السلطة من تكرارها في التلفزيون.

- **المنهج المتبع لهذه الدراسة** هو منهج المسح، اعتمدت هذه الدراسة على أدوات التالية: (الملاحظة، المقابلة، الاستبيان).

- **نتائج هذه الدراسة:** يحظى التلفزيون الجزائري بمشاهدة معتبرة بغض النظر عن رأي المشاهدين برامجه أو في مدى تطبيقه لمفهوم الخدمة العمومية، لكن بقدر المشاهدة الكبيرة التي يحظى بها التلفزيون بقدر عدم رضا المشاهدين على ما يقدمه هذا التلفزيون من خدمة و هذا معناه أن:

إن التلفزيون الجزائري يحظى بالنسبة كبيرة لدى الجمهور لكنه غير راضي عليه، واهتم التلفزيون ببناء الدولة على حساب المجتمع وخدمة الأخبار في التلفزيون الجزائري أولا لإرضاء المسؤول على حساب المواطن بالإسقاط المباشر، فنشرات الأخبار تعمل على إرضاء رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة من بعدهما الوزراء، على حساب المواطنين، الذين هم أصل التفويض الذي يحكم به كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.[1]

الدراسة4:

دراسة بعنوان: " حرية الصحافة في الجزائر قبل أكتوبر 1988 – الضغوطات والصعوبات– والتي قام بها سنة1986 ".

و هي دراسة(**للباحث" محمد قيراط**) أستاذ محاضر بمعهد علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر.

تناول صاحب هذه الدراسة الإشكالية النابعة من علاقة وسائل الإعلام بالسلطة السياسية في الجزائر، وممارسات السلطة اتجاهها ومحاولتها السيطرة عليها.

وقد ركز الباحث في معالجة إشكالية هذه الدراسة على محاولة شرح وتوضيح مختلف الضغوطات والصعوبات التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر من(**1962**) إلى غاية (**1988**) ولتحقيق هدفه استخدم الباحث استمارة ضمت (**89**) سؤالا وجه إلى(**75**) صحافيا خلال السداسي الأول من سنة (**1986**) و إضافة إلى الاستمارة اعتمد الباحث على ملاحظاته الشخصية واتصالاته مع مسؤولي أجهزة إعلامية ووزير

[1]– رمضان بلعمري، مرجع سابق ذكره، ص 11-14.

الإعلام السابق آنذاك، مما سمح له حسب رأيه، بتحليل الضغوطات والصعوبات التي عرقلت، خلال ثلاث عشريات تقريبا، ظهور حرية الصحافة في الجزائر.

و قد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

فيما يخص التدخل في العمل وذلك أثناء البحث في مشكل ناقد، وجد الباحث أن أغلب الصحافيين المستجوبين يتعرضون للتدخل في عملهم من طرف من هم أعلى منهم منصبا، وكذلك لتدخل جهازهم الإعلامي أو وزير الإعلام أو الحزب[1].

أما عن ظروف العمل، فأظهرت نتائج الدراسة أن أكثر من نصف المبحوثين من الصحافيين لديهم مشاكل، وأن أكثر من الربع منهم يرون أن ظروف العمل جد سيئة.

واستنتج" قيراط "من ذلك أن الصحافي الجزائري كان يعمل حينها في جو مليء بالعوائق والصعوبات والمشاكل والضغوطات.

و فيما يخص السياسة الإعلامية، رأى أغلب الصحافيين المستجوبين أن هذه الأخيرة – آنذاك – طموحة، ولكنها تعاني من شرخ كبير بين النظرية والتطبيق .كما أظهرت الدراسة أن الصحافيين بعيدون جدا عن القبول بسياسة إعلامية ليست حتى واضحة وواقعية.

أما عن رأيهم في قانون الإعلام، فقد عبر أكثر من ثلثي الصحافيين المستجوبين عن خيبة أملهم، وأكدوا أن القانون يحدد حقوقهم ويبين واجباتهم ولكنه لا يحميهم.

و يوضح" قيراط "أن نتائج هذه الدراسة: قد كشفت بوضوح عن مختلف العوائق والصعوبات التي عرفها الصحافي الجزائري أثناء الممارسة اليومية لمهنته .وأن هذه العوائق والضغوطات ليست سوى طرق للرقابة رأت السلطة فائدة استخدامها وتطبيقها لتحقيق أهدافها . [2]

الدراسة 5

[1]– محمد قيراط، **حرية الصحافة في الجزائر قبل أكتوبر 1988: الصعوبات والمشاكل، الأعلام في المغرب**، تونس، 1992م ص20.

[2]– محمد قيراط، المرجع السابق، ص20.

هذه الدراسة بعنوان": حرية الإعلام في الوطن العربي– دراسة في النصوص والتشريعات" وهي دراسة للباحث (رفيق بوزانة) من جامعة عنابة، من أجل نيل شهادة الماجستير، وذلك سنة (2001).

- تدور إشكالية هذه الدراسة حول وضع حرية الإعلام في الوطن العربي وما يتعرض له الصحافيون من ضغوطات كانعكاس لنوع النظام السياسي القائم، وبالتالي بقاء الحديث عن هذه الحرية في الدول العربية حديثا نظريا بعيدا عن الممارسة الواقعية وبصفة أدق جاءت مشكلة البحث حول الدور الذي تلعبه القوانين في الحد من الحرية الإعلامية وتقييدها، ويمكن تلخيصها في التساؤل التالي:

- ما هو دور قوانين الإعلام في الوطن العربي؟ هل هو دور تنظيمي للعمل الإعلامي أم دور تقييد للحرية الإعلامية ؟

وقد تفرعت عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية جاءت كما يلي:

1–ما هي الخصائص التي يتصف بها مضمون قوانين الإعلام في الوطن العربي؟

2–ما هي الأساليب التي جاءت بها هذه القوانين للحد من حرية الإعلام ؟

3–ما هي الأساليب التي جاءت بها هذه القوانين لتنظيم الممارسة الإعلامية ؟

وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الحرية الإعلامية في الوطن العربي من خلال التشريعات والقوانين، ومعرفة الحدود التي تضعها والقيود التي تفرضها على هذه الحرية.

وللإجابة على التساؤلات السابقة جاءت فرضيات هذه الدراسة كما يلي[1]:

1- قوانين الإعلام في الوطن العربي لا تختلف عن بعضها البعض

2- قوانين الإعلام في الوطن العربي جاءت لتحد من حرية الإعلام وليس لتنظيمها.

– فتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، وقد رأى صاحبها أنه اعتمد فيها على" منهج تحليل المضمون كمنهج قائم بذاته "والذي قام على وحدة الموضوع كوحدة أساسية للتحليل.

[1]– رفيق بوزانة، **حرية الإعلام في الوطن العربي**، دراسة في النصوص والتشريعات، **نيل شهادة الماجستير غير منشورة**، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة عنابة، 2002.

- وقد غطت هذه الدراسة عينة من قوانين الإعلام المطبقة في ست (6) دول من بين(**22**) دولة عربية وهي :(**الجزائر، الكويت، المملكة العربية السعودية، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية واليمن**).

- **ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن :**قوانين الإعلام في الوطن العربي متشابهة فيما بينها ولا يختلف بعضها عن بعض إلا في جزئيات قليلة، وقد جاءت هذه القوانين للحد من حرية الإعلام وليس لتنظيم الممارسة في الواقع[1].

دراسة 6

هذه دراسة بعنوان : "حول ملامح الممارسة الإعلامية بين للقائم بالاتصال في الصحافة المصرية"

وهذه الدراسة للباحث (سحر محمد وهبي) كلية الآداب بسوهاج، 1995

1-1- تهدف الدراسة إلى: محاولة الربط بين الجوانب النظرية والممارسة العملية، للتعرف من خلال دراسة القيادات الصحفية على العوامل التي ساعدت على زيادة فاعليتهم وتأثيرهم.

1-2- وطبقت الدراسة على عينة قوامها 30 صحفيا.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها :

[1]- رفيق بوزانة، **حرية الإعلام في الوطن العربي**، دراسة في النصوص والتشريعات، **نيل شهادة الماجستير غير منشورة**، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة عنابة، 2002.

- أن الظروف الاجتماعية المحيطة بحياة جيل القيادات الصحفية كان لها تأثيرات على القيم التي سادت بين عينة الدراسة.
- ارتبط تأثير القيادات الصحفية في طور النشأة بالشخصيات التي عاصروها[1].

[1]- سحر محمد وهبي، **ملامح، الممارسة الإعلامية بين للقائم بالاتصال في الصحافة المصرية**، بحوث في الاتصال، سلسلة الدراسات و البحوث إعلامية، كلية الآداب بسوهاج، 1995.

الفصل الاول

الصحافة المكتوبة في الجزائر

المبحث الأول: الصحافة

مطلب الأول: مفهوم الصحافة

مطلب الثاني: وظائف الصحافة

المبحث الثاني: الصحافة المكتوبة في الجزائر

مطلب الأول: مرحلة النشأة

مطلب الثاني: تطور الصحافة من بعد الاستقلال

المبحث الثالث:الصحافة المكتوبة في الجزائر من بعد الاستقلال إلى غاية 1988

مطلب الأول: الصحافة في الجزائر قبل1988

المطلب الثاني: الصحافة المكتوبة في الجزائر من بعد 1988 إلى غاية 2014

المطلب الرابع : معوقات الصحافة المكتوبة في الجزائر

الجانب النظري

الفصل الأول

الصحافة المكتوبة في الجزائر

المبحث الأول : الصحافة

المطلب الأول: الصحافة ونشأتها

المطلب الثاني: و وظائف الصحافة

المبحث الثاني : نشأة وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر

المطلب الأول: مرحلة النشأة

المطلب الثاني: تطور الصحافة المكتوبة بعد الاستقلال

المبحث الثالث: الصحافة المكتوبة في الجزائر من بعد الاستقلال إلى غاية 1988

المطلب الأول: الصحافة في الجزائر قبل 1988

المطلب الثاني: الصحافة المكتوبة في الجزائر من بعد 1988 إلى غاية 2014

المطلب الثالث: معوقات الصحافة المكتوبة في الجزائر

المبحث الأول : الصحافة

المطلب الأول: الصحافة ونشأتها

يعرف "جون ستوتزل" الصحافة فيقول" : الصحافة مؤسسة اجتماعية، سمة ثقافية مدمجة في حضارة ما، تطورت مع مرور الوقت و لها تاريخ، انتشرت في الفضاء".[1]

والصحافة أنذلك هي الوسيلة الإعلامية الكتابية السائدة والمسيطرة حاليا و أهميتها تنبع من أنها اتصال يومي و مباشر، لجمهور اتصال هدفه نقل الخبر و الرأي و التحليل و الصورة إلى القارئ عبر الجريدة اليومية أو المجلة الدورية (**أسبوعية – شهرية – فصلية**) و قد يصبح الإعلام تعبير عن أراء الجمهور أو الجماعات التي تظهر في مضمون الجريدة و هنا يبرز قول شهير " قلي أي جريدة نقرأ أقول لك ما هو اتجاهك" .[2]

"فان الصحافة المكتوبة هي أحد المنتجات الأكثر استعمالا و الأكثر تمييزا للمجتمع الصناعي و قد كان تقدمها مرتبط ارتباطا تاريخيا بنمو المدينة الغربية منذ بداية القرن السابع عشر إلا أنها فقط في النصف الثاني للقرن التاسع عشر.[3]

والنصف الأول للقرن العشرين اتخذت طابع الصناعة الكبيرة، وإن استهلاكها المنتظم شمل عمليا كافة السكان في البلدان المصنعة على الأقل، حيث أصبحت قراءتها عادة ونسقا من المسلك الاجتماعي، و في العالم المعاصر لا يزال استهلاك الصحف والمنشورات الدورية ظاهرة شديدة التعبير عن درجة نمو البلاد. و تاريخ الصحافة كله يظهر بأن تطورها أملي دوما بتطور أذواق و حاجات قراءها التي تمكنت من مجاراتها، و أصدق دليل على متابعتها هو التغيير الحالي لأجهزتها و لمضمون منشوراته.

فتاريخ الصحافة في العالم مرتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ الشعوب الذي يمتد إلى أعماق القرون العابرة، ولقد اتفق أغلبية الكتاب والمؤرخون على أن المجتمعات البشرية قد عرفت فن الصحافة و وظيفتها الإعلام منذ أقدم العصور فاعتبر بعضهم أن النقش على الحجر عند المصريين و الرومان القدامى صحافة. لأن هذه الكتابات تحتوي

[1] - Balle (Françis) Sociologie de l'information - textes fondamentaux ،librairie Larousse Paris 1973 ،P 277.

[2] – ذبيان سامي، **مدخل نظري إلى الصحافة اليومية و الإعلام–الموضوع التنفيذ نحو صحافة ثالثة**، دار المسيرة بيروت، طبعة2، 1979، ص39-40.

[3] – الزبير سيف الإسلام، **الإعلام والتنمية في الوطن العربي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 ص9.

على أخبار متعلقة بما يحدث في المجتمع، و اعتبرت آنذاك الكتابة على الجدران في عهد الرومان صحافة لأنها تحتوي على أخبار الحكام و إعلام الحروب، آما أن شعراء العصر الجاهلي اعتبرت قصائدهم صحافة و هم صحفيون.[1]

فالإنسان تطور ونمت حضارته و برز ما يعرفه بالإعلام الصحفي، وعرف أول جريدة أسبوعية في "**ستراسبورغ** " عام 1609 ،ثم عرف المطبوعة الدورية الأولى باسم **Gazette** في30مارس1631.[2]

و نمت حاجة الإنسان إلى المعلومات و عما يجري في العالم، فظهرت وكالات أنباء، و أولى هذه الوكالات هي: " **Press Associated** "عام(**1884**)،و "**Press United**" عام(**1957**) و يبلغ عدد المشتركين فيها حاليا(**7079**) مشترك في مختلف أنحاء العالم كما لها(**3299**) محطة راديو و تلفزيون توزع ستة

(**6 ملايين**) كلمة في اليوم و وكلمة و قد حلت محل وكلمة "روستا" عام(**1925**) التي أنشأت بعد الأنباء السوفياتية " تاس" الثورة البلشفية في أكتوبر(**1917**). و يمكننا القول أن العالم حاليا هو تحت سيطرة وكالات أنباء معروفة و هي وكالتي الصحافة الأمريكية " أسوسياتيد براس" أي (AP) و "يونايتيد براس أنترناسيونل " أي (UPI) و الوكالة البريطانية " BRITANIQUES REUTERS" و الوكالة الأنباء الفرنسية (AFP).

وتشارك هذه الوكالات بنسبة **80 %** في شتى الوسائل الإعلامية و هي بذلك تحتل السوق العالمي حيث تقوم بنقل ما لا يقل عن خمسة و ثلاثون مليون كلمة يوميا .و من المعروف أن حب الاستطلاع شيء أساسي في طبيعة البشر و هي خصلة من خصال الرجل الاجتماعي، فبعد أن يشبع الإنسان حاجاته الضرورية تظهر لديه حاجات متصلة بالحياة الاجتماعية لمعرفة أحوال بني جنسه و الوقوف على كل ما هو جديد في الحياة الإنسانية، و الصحافة تقوم بدور أساسي في تلبية الحاجات.[3]

[1]- الزبير سيف الإسلام ، **الإعلام و التنمية في الوطن العربي** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 ص9.

[2]- ذبيان سامي، مرجع سابق ذكره، ص92.

[3]- مروة أديب، **الصحافة العربية و نشأتها و تطورها**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961، ص52.

و إن التطور السريع المتزايد لوسائل الاتصال الجماهيري جعل منها عنصرا أساسيا من العناصر التي تشكل هياكل المجتمع و بنيته الاجتماعية و الثقافية .[1]

و الشيء نفسه حصل مع الوسائل الأخرى كالسينما و الإذاعة و التلفزيون الذي كان ذو لونين فقط الأبيض و الأسود و أصبح ذو ألوان عديدة، و منه إلى التلفزيون الذي يعتمد على الهوائي العادي في التقاط برامجه إلى تلفزيون الكابل و الأقمار الصناعية. كما انتقلت الصحافة من الطباعة ذات الحروف المتحركة إلى الطباعة الحديثة التي تعتمد على آلة الأوفست واستخدام الإعلام الآلي إلى مرحلة الطباعة الإلكترونية. فالصحافة المكتوبة هي في النهاية صدى لأفكار و أذواق قراءها أكثر بكثير مما هي رجع لآراء أو اختيارات محرريها، و الصحافة لا تزال تعيش في الغالب مع ذكريات عصرها الذهبي في القرن التاسع عشر حيث كانت الوسيط المشترك بين الأفراد و مجموعات الفكر السياسية أو المصالح الاقتصادية، التي كانت تخاطب جماعات قليلة الثقافة وبالتالي كبيرة التجاوب.[2]بشراءنا لصحيفة ما، منتوج نبيل أين العلاقة مع الجمهور تمثل رابطة ثقافية، والقارئ يشترى في الوقت نفسه صورة له. فالغاية من الصحافة هي جمع الأخبار التي تمس بالصالح العام، والأخبار هي الحجر الأساسي في بناء الصحافيتين القديمة و الحديثة، و عن هذه المادة تصدر جميع المواد الصحفية الأخرى، وجميع ألوانها كالمقال التعليق، التحقيق و الحديث... غير أنه من الخطأ أن نظن أن نشأة الصحافة مرتبطة بنشأة المطبعة، فالأصح أن يقال أن الصحافة مرتبطة بالصفات الإنسانية والاجتماعية في نفوس البشر.[3]

المطلب الثاني: ووظائف الصحافة

وظائف الصحافة كغيرها من وسائل الاتصال الأخرى فإن للصحافة المكتوبة عدة و وظائف نذكر منها ما يلي:

- **وظيفة إعلامية وإخبارية:** حيث تعمل على تحذير المجتمع من الأخطار الطبيعية (الحرب الوباء....) وتنقل معلومات نفعية كالأخبار الاقتصادية السياسية ...إلخ كما أنها تعطي معلومات مفيدة للفرد وتضفي عليه واحتراما ونمكنه من ممارسة قيادة الرأي و لكنها قد مشاكل اجتماعية ونفسية واقتصادية كالإحساس بالفقر والحرمان و اللامبالاة ....إلخ و للأخبار فائدة محققة للطبقة الحاكمة لأنها تعطيها معلومات مفيدة لزيادة نفوذها

[1]- مجلة إنماء العربي، للعلوم الإنسانية المستقبلية، العدد 10، 1970، ص.182.

[2]- ألبير بيار، **الصحافة** ، ترجمة محمد البرجاوي، **منشورات** عويدات، بيروت، 1970، ص79.

[3]- حمزة عبد اللطيف، **مدخل إلى فن التحرير الصحفي العربي** القاهرة ، طبعة 2، 1964، ص50.

وتقويته و الكشف عن الانحراف والمنحرفين والتأثير على الرأي العام عن طريق المراقبة والسيطرة وعلى السلطة و لكنها قد تهدد الطبقة الحاكمة عندما تظهر نواحي الضعف لذلك سمي الاتصال عموما بالسلطة الرابعة .

- **وظيفة تربية تعليم وتثقيف و ترفيه** : إذا كانت الصحافة المكتوبة تدور حول المشكلات الراهنة وغيرها من المسائل التي تثير الجدل و التأويل فإن التعليم يقدم وجهات نظر ثابتة ولا شك أن التعليم يساعد على تنمية الفكر وتقوية ملكية النقد وتربية الشخصية الإنسانية . وهذا ما يجعل وظيفة التربية بأخذ أهمية بالغة لاسيما بفضل وسائل الإعلام عموما و الصحافة خاصة فهي لا تعتبر وسيلة مساعدة للتعليم فقط بل صارت أداة ضرورية للتربية الشاملة والدائمة للأجيال و لاسيما الشباب إذ أصبحت الصحافة قطاعا أساسيا في توجيههم .[1]
- وحيث تعمل الصحافة المكتوبة على بث الأفكار و المعلومات و القيم التي تحافظ على ثقافة المجتمع و تساعد على تنظيم أفراده و تنشئهم على المبادئ الصحيحة التي تسود المجتمع . وهذه الوظيفة ذات أثر نفسي وإيجابي للتنفيس على المتاعب و الآلام و لكنها قد تجعل المجتمع يغرق في مشاكل وحالات من الفساد مما يؤدي إلى تفكك المجتمع من الناحية السياسية وتساهم الصحافة المكتوبة في تمكين الجمهور أو أعضاء المجتمع من الفراغ بشتى الوسائل و المواد الإعلامية من كلمات متقاطعة و تحقيقات و ألعاب للتسلية.
- **الوظيفة الاستشارية** : لم تعد الصحافة تكتفي بنقل الوقائع الاجتماعية و إنما هي تتدخل الآن إلى حد ما بشكل نشيط في مسرح الوقائع لتبدي رأيها الخاص أي أنها تقدم المشروع و الرأي خاصة منها صحافة الرأي .[2]

المبحث الثاني : نشأة وتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر

المطلب الأول: مرحلة النشأة

[1]- علي كنعان، **الصحافة مفهومها وأنواعها**، طبعة 1، المعتز للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص50.

[2]- علي كنعان، مرجع سابق ذكره، ص50.

- إن تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر وكغيرها من بلدان العالم الثالث مرتبط بظاهرة الاستعمار الحديث الذي تعرضت له على يد الغزاة و المن حيث و باعتبار الصحيفة أداة هامة للإعلام و التوجيه علمت الدول الاستعمارية على استخدام هذه الوسيلة لتزويد فواتها بالأخبار والمعلومات حول المناطق التي ترغب في الاستيلاء عليها كما تستعملها في عزل هذه الشعوب عن المحيط الخارجي لاغتصابها و تحقيق أطماعها التوسعية و كغيرها من الدول المستعمرة و عرفت الجزائر هذا النوع من وسائل الإعلام مع نزول القوات الاستعمارية حيث أن أول ما قام به الغزاة و قادة الحملة الفرنسية هو إصدارهم لجريدة لتزويد رجال الحملة بالأخبار **حيث يقول زهير احدادن** " أول جريدة ظهرت في الجزائر هي **lestafet** : التي أعدت داخل البواخر الاستعمارية التي غزت الجزائر سنة(**1980**). [1]

نضرا لما تكتسبه الصحيفة كوسيلة إعلامية هامة و دور كبيرين في التأثير و السيطرة على عقول الشعوب و توجهاتهم وأرائهم عمل المستعمر على إنشاء إصدار عناوين عديدة و قد سخرت لذلك إمكانيات مادية وبشرية ضخمة هذه العناوين التي تكتب باللسان الفرنسي و التي لها توجه استعماري عرفت تزايد مستمر من جميع النواحي خاصة تعدد العناوين. " و بقي واقع الصحافة الجزائرية سواء الصادرة باللغة العربية أو الفرنسية على هذه الحال حتى سنة (**1944**) حيث و في هذه السنة أعطيت بعض الحقوق المدنية للجزائريين من طرف الجنرال ديغول فزالت شيء ما هذه العرقلة [2].

و في هذه الأثناء و بعد التخفيفات التي قامت بها السلطات الاستعمارية في قطاع الإعلام صدرت عدة جرائد نذكر منها تلك العناوين التي ظهرت خاصة في الشرق الجزائري منها المنتقد بقسنطينة في سنة (**1925**) كذلك الشهاب في نفس السنة و التي كان يديرها عبد الحميد بن باديس ابتداء من سنة (**1929**) لتتحول إلى مجلة ثقافية دينية إصلاحية سرعان ما تراجعت السلطات الاستعمارية عن إجراءات التخفيف أثناء الحرب العالمية الثانية لتقويم بمصادرة وتوقيف كل تلك الصحف باستثناء التي توزع في الخفاء حيث كان للأحزاب السياسية التي تنشط آنذاك جرائد ناطقة باسم كل هذه الأحزاب و من بين هذه الجرائد السرية نذكر " الجزائر الجمهورية " التي كانت تصدر عن الحزب الشيوعي الجزائري و في ذلك الوقت " ثم صدرت بعد الحرب الصحافة الإسلامية الجزائرية منذ بدايتها إلى(**1930**) و كانت تصدر باللسان الفرنسي لما كان يسمى في الجزائر بالحرب الشيوعي

[1] – د زهير احدادن، **مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2 1993، ص 91.

2 – د زهير احدادن، **الصحافة الإسلامية الجزائرية** من بدايتها إلى 1930 ، ص38.

الجزائري و كانت في نفس الوقت جرائد كثيرة إلا أنه محصورة من طرف السلطات الفرنسية و بالتالي فهي تصدر خفية و من بين هذه الجرائد يذكر الزبير سيف الإسلام في كتابه العلامة التنمية جريدة الجزائر الحرة التي تصدر باللسان الفرنسي هذه الجريدة كانت تصدر خفية و ممنوعة لكونها تمثل وجهة نظر الحركة الوطنية التي كانت تحضر للثورة المسلحة بالإضافة إلى هذه الجرائد لا يمكننا أن نغض النظر عن تلك المنشورات التي كانت توزع داخل و خارج الوطن و كذلك الجرائد التي كان يصدرها حزب الشعب على غاية سنة (**1954**) .[1]

و كان ذلك بداية للصحافة الاستعمارية باللغة الفرنسية عرفت ازدهارا كبيرا لم ينته سنة (**1962**). ومن هنا يتضح أن الصحافة الاستعمارية باللغة الفرنسية عرفت تطور خلال ربع قرن من حيث العناوين ولكن ولانتشار الأمية بشكل واسع وضعف القراءة باللغة الفرنسية عمل المستعمر على إصدار جرائد ناطقة باللغة العربية خدمة لمصالحة و المتعاملين معه حيث اسند التحرير لبعض المستشرقين المستوطنين و بعض الجزائريين الذين يخدمون مصالحة حيث " ظهرت جريدة باللغة العربية في الجزائر يوم **15 سبتمبر 1948** بعنوان المبشر و التي تمثل الورقة الخبرية الرسمية الجزائرية تصدر مرتين في الشهر ". وظهرت عناوين متعددة من هذه الجرائد التي تصدر باللغة العربية و تخدم المصالح الاستعمارية و لكن الشيء الملاحظ أن هذه الجرائد لم تلق رواجا نظرا لتوجهها و كذلك ضعفها من جميع النواحي .

أما الصحافة الجزائرية النضالية والمناهضة للاستعمار فإنها لم تظهر إلا بعد فترة من الزمن و ذلك راجع للاضطهاد والقوانين التعسفية التي وضعتها سلطات الاحتلال و ذلك انطلاقا من المادة السادسة من قانون الإعلام الفرنسي الخاصة بالمتصرف أو المسئول الشرعي عن الجريدة حيث تتطلب منه أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية و أن لا يكون محكوما عليه و هذه الحقوق لا يتمتع بها الجزائريين طبعا. و لكن في المقابل عمل بعض الجزائريين على إصدار عدة جرائد مع إسناد إدارتها إلى بعض المستوطنين و في هذا الصدد نستطيع أن نذكر جريدة المنتخب " جريدة أسبوعية تصدر باللغة الفرنسية و العربية مديرها "**بول أنيان مورا**" كانت أول جريدة اهتمت بشؤون المسلمين الجزائريين السياسية ".[2]

و بعد الاندلا ع الثورة الجزائرية ازداد الاهتمام بالجانب الإعلامي بصفة عامة حيث كثرت في هذه الأثناء عدد المنشورات التي توزع من قبل أعضاء الحركة الوطنية لكن الملاحظ في هذه المرحلة الجديدة من تاريخ الجزائر هو

[1] – د/ زهير احدادن، **الصحافة الإسلامية الجزائرية** م بدايتها إلى 1930 ، ص38.

[2] – د/ زهير احدادن، مرجع سابق ذكره، ص23.

تمركز العمل الإعلامي و الصحفي بصفة عامة بيد الحركة الوطنية (حركة جبهة التحرير الوطني) التي عمل رجالها على إنشاء جرائد ناطقة باسم الحزب و ذلك بالاعتماد على الكفاءات التي تكونت من قبل " و رأي رجال جبهة التحرير الوطني أن يصدروا في سنة (**1956**) جريدة المجاهد في طبعتين أحدهما بالعربية و أخرى بالفرنسية " هذه الجريدة التي كانت تطبع بإمكانات جد متواضعة كان لها دور و تأثير كبيرين على الصعيدين الوطني و الدولي حيث كانت تستعمل في توعية المواطنين و تجنيدهم للكفاح المسلح كما حملت مع وسائل الإعلام التي كانت تستعملها الثورة الجزائرية آنذاك لإشعار الرأي العام الدولي بعدالة وحقيقة الثورة الجزائرية المجيدة . [1]

المطلب الثاني: تطور الصحافة المكتوبة بعد الاستقلال

– إن الجزائر كدولة بعد الاستقلال كان لها شعور قوي بمكانة وسائل الإعلام الجماهيري بصفة عامة و الصحافة المكتوبة بصفة خاصة نظرا للدور الذي تستطيع أن تقوم به هذه المؤسسة في تشييد و تنظيم المجتمع و كذلك في التوعية و دفع عجلة التنمية بالتأثير على الجماهير و تجنيدهم لذلك عملت الجزائر المستقلة على رسم الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها و تغيير اتجاهه من إعلام حربي إلى إعلام في خدمة التنمية " و هنا بدأت عملية تحويل الإعلام و الصحافة في الجزائر من إعلام حربي إلى إعلام بناء و تشييد المجتمع " .[2]

– و انطلاقا من هذه الإستراتجية لتي رسمتها الحكومة الجزائرية المستقل عملت على فرض سيطرتها على القطاع الحساس و بالتالي قامت مباشرة بعد الاستقلال بتأميم و مصادرة هذا القطاع انطلاقا من مصادرة الصحف التي كانت موجودة في الجزائر التي يقوم بتمويلها و إدارتها الأجانب حيث " ففي سنة (**1963**) اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني و قرر تأميم هذه الصحف باستثناء ALGERIE REPUBLICANالتي كان يسيرها أشخاص يتمتعون بالجنسية الجزائرية " .

من هنا يتضح أن العمل قامت به السلطات الجزائرية هو استرجاع و تأميم الصحف الأجنبية و فرض سيادتها على قطاع الإعلام والصحافة لكن هذا لم يمنع من إبقاء بعض العناوين التي يتملكها الخواص الذين يتمتعون بحق المواطنة و الجنسية الجزائرية و يرجع ذلك أو يتجلى ذلك " في استمرار قانون الإعلام الفرنسي الصادر سنة (**1988**) الذي ينص على الملكية الخاصة للصحافة " و لكن الحكومة الجزائرية و بتبنيها للنظام الاشتراكي عملت على إقامة نظام اشتراكي في مجال الإعلام و بالتالي الهيمنة وفرض السيطرة على النشاط

[1]– مرجع سابق ذكره ص 115.

[2]– الزبير سيف الإسلام ، **الإعلام و التنمية في الوطن العربي**، الجزائر ط 2، 1982 ص 43.

الإعلامي.و على مختلف المؤسسات الإعلامية بما فيها المؤسسات الصحفية ودور النشر فقامت بإصدار صحف تابعة للدولة و ناطقة باسم الحزب خدمة للسياسة و الأهداف العامة للحكومة و كذلك لمنافسة الصحف التابعة للقطاع الخاص و في هذا الصدد و بالإضافة إلى صحيفة المجاهد الأسبوعي التي دخلت إلى أرض الوطن بعد الاستقلال مباشرة ظهرت هناك صحف يومية للمرة الأولى "... ففي **19** سبتمبر تظهر اليومية الجزائرية الأولى التابعة للدولة الفرنسية وهي تحمل اسم الشعب، ثم صدرت LE PEUPLE عندما بدأت تظهر يومية أخرى باللغة الغربية في(**11 ديسمبر 1962**)وهي تحمل كذلك اسم الشعب.[1]

لكن الشيء الملاحظ على السياسة الجزائرية في المراحل الأولى من الاستقلال لم تهتم بالعمل الصحفي على مستوى وطني فقط بل تعدى ذلك بإصدار جرائد على المستوى الجهوي هذه الصحف الجمهورية والوطنية كانت موجهة أساسا للمساهمة في التنمية و التعبئة لخدمة البلاد و ازدهارها و ترسيخ مبادئ جبهة التحرير الوطني أما الهيمنة الكلية للحكومة على العمل الصحفي فإنه يتجلى بعد مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي انعقد سنة(**1964**) الذي أوصى بإجراء مفاوضات مع مسئولي يومية **ALGER REPUBLICAN** حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومية و توقفها في (**19جوان 1965**) و تمت بذلك هيئة الحكومة على الصحف اليومية و بتأسيس الشركة الوطنية للنشر و التوزيع سنة(**1966**), حيث لم يلاحظ بعد ذلك إصدار أي جريدة خاصة بالرغم من عدم و جود أي قانون يمنع ذلك بهذه العملية تكون الحكومة الجزائرية قد أرسلت نظام إعلامي قائم على هيمنة الدولة على المؤسسات الصحفية على المستوى الوطني الجهوي و تسخيرها في تعبئة الجماهير في خدمة و ترسيخ مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني وإخضاعها للمركزية بحلول (**1976**), فبدأت بتأميمها ثم أخضعتها للمركزية بحلول سنة (**1976**) و هو تاريخ صدور الميثاق الوطني الذي حدد المهام الأساسية للإعلام ومبادئ و وسؤاله المختلفة في العمل على تعبئة الجماهير لخدمة البلاد". نفس هذا الطرح نجده في الإعلام المنبثقة عن المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني سنة **1979** حول تدعيم مواقف الحزب والعمل على نشر أفكاره و تبسيطها لكافة شرائح المجتمع و تعزيز الحملات الإعلامية ضد أي موقف أو رأي يتنافى و مبادئ الثورة. فلقد

[1]- زهير احدادن، مرجع سابق ذكره، ص 96-97.

تميزت المرحلة الممتدة من(**1962**) إلى (**1982**) بالهيمنة الكلية للدولة الجزائرية على المؤسسات الإعلامية خاصة الصحافة و ذلك بمراقبة وتوجيه الصحافة.[1]

المبحث الثالث: الصحافة المكتوبة في الجزائر من بعد الاستقلال إلى غاية 1988

مرت الصحافة في الجزائر بمرحلتين مهمتين في تاريخها، أولاهما :مرحلة ما قبل الاستقلال، وثانيتهما مرحلة ما بعد الاستقلال، ولكننا في هذه الدراسة سنكتفي بالتعرض للمرحلة الثانية فقط، والتي سنقسمها بدورها إلى مرحليتين:

- مرحلة منذ الاستقلال إلى غاية 1988
- مرحلة ما بعد1988 إلى غاية 2014

المطلب الأول: الصحافة في الجزائر قبل 1988

و تسمى هذه المرحلة مرحلة الإعلام الموجه، و في هذا الصدد يقول : **الأستاذ إبراهيمي في رسالة دكتوراه الدولة** : " السلطة و الصحافة في الجزائر، شملت هذه المرحلة ثلاث فترات متمايزة كالتالي:

1-1- الفترة الأولى من الاستقلال(1962- 1965) : تميزن بتسيير السياسيين لوسائل الإعلام و انطلاقا من سنة 1965تولى موظفون إداريون المسؤولية "، إلا أن السياسة الجزائرية في الإعلام تضمنت جوانب سلبية تتمثل في كون الجمهور لا يجد ما يطلبه أو يلبي رغبة بل كان الإعلام أداة في خدمة الحزب إذ كان المصدر الأخبار في هذه الفترة ينبع من جهة واحدة " الحكومة "كما أن البيروقراطية تطغى على القائمين بالإعلام الأمر الذي نتج عنه أسلوب رديء و معلومات ناقصة الموضوعية.[2]

1-2- الفترة الثانية من 1965 إلى1979 :

- خلال هذه الفترة تم تعزيز الجهود الرامية إلى إحكام سيطرة الدولة على قطاع الإعلام من خلال إقامة نظام اشتراكي للإعلام واحتكار التوزيع .

[1]- زهير احدادن ، مرجع سابق ذكره ص 96.

[2]- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، **رسالة لنيل الماجستير**، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علوم الإعلام و الاتصال،2006-2007، ص59.

– وقد شهدت هذه الفترة اختفاء صحيفة واستمرار صدور بقية الصحف مع تحويل صحيفة **(Alger Républicain**) يومية (**Alger le soir**).

– واستمرار صدور بقية الصحف مع تحوي صحيفة**(Le peuple)** إلى **moudjahid** El التي سيطرت على ساحة الإعلام المكتوب خلال هذه الفترة، إضافة إلى ظهور أهم أسبوعية مفرنسة(**Algérie Actualit**) و صحف متخصصة بالفرنسية رياضية: (**El-Hadef**) ودينية **(Que sais-je de l'islam**).

وعدة مجلات وزارية وقطاعية بالعربية**:** الثقافة، ألوان، الفلاح، الجزائرية، الشرطة. وقد عرفت هذه الفترة تركيزا على الإعلام السمعي البصري استمر إلى غاية أواخر هذه الفترة**.**

كما تميزت هذه الفترة– كما ذكر سابقا –ب**:**

❖ **إقامة نظام اشتراكي للإعلام:**

– و"يتمثل هذا النظام في إلغاء الصحافة الخاصة".... في توجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستخدمها الدولة لتعزيز سياستها..."، وفيما يخص التوجيه فقد أصبح سهلا بعد أن أصبحت جميع الصحف اليومية تابعة للحكومة ففي 1967/11/16 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي،.[1]

وتجعل من مدير هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي**.**

– وفيما يخص إلغاء الملكية الخاصة فإنه لم يتم بوجود قانون عام يضبط هذه الوضعية ويميز حدودها، بل من الناحية القانونية يسمح لكل مواطن أن يصدر جريدة دون أن يتعارض مع القانون وله الحق في ذلك، لكن هذا الحق لم يطالب به أحد خلال هذه الفترة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا جدوى من هذا الحق لأن إصدار جريدة لا معنى له ما لم يكن مصحوبا بالحق في توزيع هذه الجريدة، وفي هذا الميدان سارعت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات لجعل ميدان توزيع الصحافة تحت رقابتها ففي سنة (**1966**) تم تأميم

[1]– زهير احدادن، **مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 ،.ص130-131.

شركة"**hachette**" هاشيت لتؤسس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع(SNED) التي خول لها الاحتكار في ميدان التوزيع .

وبذلك أسست الحكومة بطريقة غير مباشرة نظاما لمراقبة كل ما ينشر ويوزع في الجزائر. وهكذا تعزز النظام الاشتراكي في الجزائر قانونية وعمليا .

1-3- الفترة الثالثة 1979-1988 :

يتصدر هذه الفترة حدث هام هو انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني وأهميته تكمن في كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام ...والتي أكدت على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة والذي تحقق منه بعض الشيء بإصدار يوميتين مسائيتين" المساء" بالعربية و"**Horizons**" باللغة الفرنسية سنة (**1985**), وكذلك بإصدار بعض الصحف الأخرى مثل "المسار المغربي" بالفرنسية والعربية في الثقافة العامة وبعض المجلات المتخصصة في الاقتصاد والرياضة .[1]

كما شهدت هذه الفترة محاولة جعل الإعلام أكثر موضوعية وتطويره إلى الأحسن لكن هذه المحاولة اصطدمت بعدة عوائق أهمها توجيه الإعلام المكتوب من طرف الحزب والسلطة وسيطرتهما عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الفترة لم تسلم من التمييز في التعامل الإعلامي الرسمي بين الصحف العربية والصحف الصادرة بالفرنسية، فقد حظيت مسائية (**Horizons**) باهتمام ودفع كبيرين، كما استمر تفضيل يومية على (**El-Moudjahid**) على غريمتها" الشعب.. وظلت أسبوعية (**Algérie Actualité**) عكس غريمتها" أضواء "المهجورة ماديا، إعلاميا وبشريا –الابن المدلل لوزارة إعلام جزائرية أقصيت العربية من قاموس مخاطبتها ومراسلاتها، والصحف العربية من مجال اهتماماتها ودعمها إلى مجال تهميشها والضغط عليها.

أما من ناحية الوضع القانوني، فقد عرفت هذه الفترة نشاطا كبيرا في مجال توضيح الوضع القانوني للإعلام، فبالإضافة إلى اللائحة الصادرة عن المؤتمر الرابع للحزب، تدعم قطاع الإعلام بثلاثة نصوص قانونية، كان أولها قانون الإعلام الصادر **في06 فيفري 1982** والثاني هو تقرير حول السياسة الإعلامية المنتهجة والمراد تجسيدها والذي صدر في طائفة (**1982**) ، أما النص الثالث فهو عبارة عن لائحة منبثقة عن أعمال اللجنة المركزية للحزب في دورتها السابعة في جوان (**1982**) .

[1]- زهير احدادن ، مرجع سابق ذكره ،ص131-135.

هذه النصوص توضح الوضع القانوني للإعلام، ويمكن تلخيص هذا الوضع الجديد حسب ما يراه "**زهير احدادن**" في التوجهات الكبرى التالية:

-اعتبار الإعلام قطاعا استراتيجيا له مساس بالسيادة الوطنية.

-إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام[1].

-توحيد التوجيه السياسي في ميدان الإعلام ووضعه تحت تصرف الحزب.

-إعطاء صيغة ثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي والتجاري الذي تتمتع به هذه المؤسسات.

-تحديد حقوق وواجبات الصحافيين بصفة أدق عن ذي قبل مع التأكيد على أن للصحافي الحق في الاتصال بمصادر المعلومات والاطلاع عليها تحت رعاية السلطات وحمايته أثناء القيام بمهامه الصحفية .

-التأكيد على أن الإعلام حق للمواطن يجب أن يتمتع به، ومعنى هذا الحق أن تقوم وسائل الإعلام بإشعاره بكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا، لكن تطبيق هذه الفكرة على أرض الواقع لم يتم بسبب عدة مشاكل راجعة إلى الظروف التي سادت حينها.

لقد شهدت هذه الفترة سيطرة الحزب الواحد وتوجيهه للإعلام، لكن هذه السيطرة بدأت في الاندثار باقتراب سنة(**1988**) ، حيث شهدت الجزائر تدهورا للأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كانت سببا رئيسا لقيام مظاهرات أكتوبر(**1988**) التي شكلت منعرجا هاما في تاريخ الجزائر خاصة من الناحية السياسية والإعلامية.

وقبل الانتقال إلى المرحلة التي عرفتها الصحافة الجزائرية بعد(**1988**) و تجدر الإشارة إلى أن" النظام الحاكم هو الذي كان يشرف على الصحافة خلال مرحلة ما قبل(**1988**) وذلك بطريقتين: عن طريق الحكومة، وعن طريق الحزب. [2]

[1]- زهير احدادن، مرجع سابق ذكره ،ص135.

[2]- الطاهر بن خرف الله، **البعد الثقافي للاتصال السياسي (نحو ثورة سياسية بالمعلومات)**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، العدد الثاني، شتاء 2002- 2003، ص ص64.

1-1- عن طريق الحكومة :حيث يتم الإشراف على الصحافة عن طريق وزارة الإعلام وهذه الصحف هي" الشعب"،" النصر"،" الجمهورية"،" المساء و"Moudjahid " Horizons وأسبوعيتي" أضواء و"المنتخب "الصادرة بالعربية إضافة إلى الأسبوعية الصادرة بالفرنسية"Algérie Actualité ".

-الصحف الصادرة عن طريق الحزب والمنظمات الجماهيرية :وهي "المجاهد الأسبوعي و "La révolution Africaine" اللتان تعتبران لسان حال حزب جبهة التحرير الوطني.

إضافة إلى صحف المنظمات الجماهيرية" **:**أول نوفمبر "منظمة المجاهدين "الوحدة" اتحاد الشبيبة الجزائرية، " الجزائرية " اتحاد النساء الجزائريات " الثورة والفلاح "اتحاد الفلاحين الجزائريين) وأمام عدم وجود صحيفة يومية للحزب الحاكم فإن هذا الأخير يستحوذ على عدد كبير من أجزاء الجرائد اليومية بصفته الحاكم الوحيد للبلاد، وعدم وجود تشكيلات حزبية منافسة، لكن الوضع بدأ يتغير بظهور جمعيات سياسية أخرى فيما بعد .

ونشير إلى أنه خلال المراحل الثلاثة السابقة كان هناك تفاوت في سيطرة كل من الحزب ووزارة الإعلام على الصحافة المكتوبة لصالح الأول تارة ولصالح الثانية تارة أخرى. [1]

المطلب الثاني: الصحافة المكتوبة في الجزائر من بعد 1988 إلى غاية 2014

1-1- الصحافة الجزائرية بعد أحداث أكتوبر 1988

إن استعرض تطور الصحافة في الجزائر منذ الاستقلال يوضح بما لا يدع للشك السيطرة التي فرضت عليها من طرف السلطة فقد تم توجيهها لخدمة أهداف معينة و سلطت الرقابة على كل مل يخالف في أرائه وتوجيهاته النظام السياسي القائم وقد دامت هذه الوضعية حتى صدور دستور(**1989**) الذي أسس الديموقراطية وفتح مجال التعددية السياسية في البلاد. و إذا كان الدستور قد وضع الأطراف لقانونية الكبرى لهذه التعددية ومنه حرية التعبير فإن أحداث أكتوبر(**1988**) تمثل معلما هاما في تاريخ الجزائر المعاصرة و دفعت السلطة على فتح

[1]- مرجع سابق ذكره ص 64-65.

مجالات التعبير وال و ذلك باعتبارها صرخة للمطالبة بالتعبير على المستويات و رفع الحواجز المعنوية و القانونية أمام إبداء الآراء و تبادلها بين جميع المواطنين و قد جاء في **المادة 39** (بان حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمون للمواطن وهنا يبرز الارتباط الوثيق بين التعددية السياسية و حرية التعبير تمثل مؤشر هاما ومجالا مناسبا لإبداء الرأي و تبادل الأفكار و الدفاع عن الاتجاهات السياسية).و لأن الدستور لا يمثل إلا إطارا عاما كان من الضروري و ضع قانون يحدد المهنة بعد أن أصبح القانون القديم لا يتماشى و الواقع الجديد الأمر الذي استدعى إصدار القانون رقم 07/90 الذي يحدد قواعد و مبادئ ممارسة حق الإعلام. [1]

و الذي واجه نقد كبير من طرف الصحفيين عامة إذ أنه لم يركز إلا على الجانب العقابي و الذي ينتظر الصحافي إذا تجاوز الحدود الموضوعية في هذا القانون و التي اعتبرها أصحاب المهنة في عمومها غير دقيقة و ترتكز على تفسير المصلحة العليا للبلاد حسب رأي السلطة.

و لقد عرفت هذه السنوات الأخيرة ظهور تعددية إعلامية خاصة في الصحافة المكتوبة التي ساهمت في التعريف بمختلف الاتجاهات السياسية و أعطت الموثقين الصحافيين خاصة و المواطنين عامة فرصة في الإعلام و الترقب منه بإبراز مشاكل و طموحات تحاول جاهدة لأداء دورها في المجتمع .

و قد شهدت الصحافة المكتوبة تطورا ملحوظا تجسد في ظهور حوالي **140** عنوان وساعدها على ذلك المرسوم التنفيذي الصادر في (**مارس 1990**) و المتضمن دفع أجور ثلاث سنوات لصحفي القطاع العمومي الراغبين في إنشاء صحفهم الخاص.

و على الرغم من المجهودات التي بذلتها الصحافة المكتوبة للقيام بوجباتها إلا أنه من الصعب إخراجها فجأة من وسط إعلامي تابع للدولة على نشاط صحفي يتميز بالاستقلالية التامة عن الحزب الواحد إذ لم تكن الساحة الوطنية تعرف هذا النشاط فكان كل صحفي يحاول البحث عن اكبر قدرة من الحرية التي تمكنه من ممارسة مهنية رفيعة لكن رغم التفاؤل الكبير الذي يغمر الصحفيين الجزائريين فقد واجهوا الكثير من المشاكل و التي تتمثل في:

[1]- قانون الإعلام ، **المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام** ، 1 شارع موريس اودان، الجزائر ، 91.

✓ نقص المواد الأولية و مستلزمات الطبع: إذ أن النسبة الكبيرة منها تشتري من الخارج خاصة الورق و التي يتم استيرادها بالعملة الصعبة **90 %** و كذلك بالنسبة للمطابع فهي ملك للدولة و نظرا لعدم وجود مطابع خاصة فإن هذه المطابع القليلة جدا تتصرف كما تشاء و هذا يهدد بتوقف بعض الجرائد.[1]

✓ رفع تسعيرة الطبع: بعد أن قرر دفع ثمن سحب العدد واحد من **2.20** إلى **3.60** و ذلك لانخفاض قيمة الدينار الجزائري أصبحت بعض الصحف مهددة بالتوقف بالإضافة إلى أن هذا القرار حول العمل الإعلامي إلى عمل تجاري محض.

✓ **تقلص عدد الصفحات و خفض نسبة السحب:**

إذا انخفضت صفحات بعض الصحف فأصبحت لا تنشر كل الأخبار التي بحوزتها بل تتعرض لعملية الانتقاء " بالإضافة إلى أن المواضيع المقرر نشرها لم تعد بنفس الطول إذ لم تصبح للصحفي الحرية الكاملة في تحرير موضوعه في المساحة التي يتطلبها الموضوع فهو مقيد بالمساحة التي تخصص له و بالتالي فقد حرم القارئ من عمق الطرح و التحليل الذي يلم بالمعالجة الواقعية للموضوع ....." .

✓ **التوزيع:**

على الرغم من بروز المؤسسات الخاصة للنشر و التوزيع للقيام بهذه العملية إلا أنهم عجزوا على ذلك لكثرة عدد العناوين من جهة وقلة الإمكانيات المتاحة من جهة أخرى.

و يمكن أن نقسم الإعلام عامة و الصحافة المكتوبة خاصة بعد(**1988**) إلى مرحلتين متبادلتين هما مرحلة ما قبل الانتخابات أين برزت أقلام تتحري الموضوعية نوعا ما.

وهذا ما سيظهر من خلال استعراض هذه الفترات كالتالي[2]:

[1]- جريدة النصر ، العدد 1992/01/0/3635.

[2]- جريدة النصر، مرجع سابق ذكره

❖ **الفترة الأولى 1989-1991** :

كان للوضع الداخلي الذي عاشته الجزائر أواخر الثمانينات من القرن الماضي إضافة إلى أوضاع أخرى خارجية دورا لا يستهان به في لجوء النظام السياسي الجزائري إلى مراجعة نفسه، إذ أدرك أن المخرج من الأزمات التي أصبحت تتخبط فيها البلاد لا يكون إلا بحتمية التغيير، وهذا الأخير لا يكون إلا بإعادة النظر في القانون الأسمى الذي يحكم البلاد وينظمها ألا وهو الدستور، وهذا ما تجسد بالفعل إذ تم تبني دستور جديد في **23 فبراير 1989**.

فتح دستور(**1989**) الباب أمام جملة من الحريات العامة من بينها حرية الرأي والتعبير حيث نصت **المادة 31** منه على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات"، **أما المادة 35**(فتنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وتذهب **المادة 36** إلى أبعد من ذلك بنصها على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة، وأن حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، **وجاءت المادة 39** لتكرس هذه الحرية حيث نصت على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وبذلك تعتبر هذه المادة بما نصت عليه خطوة أولى على درب التعددية الإعلامية وحرية الصحافة.

ولأن حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير فقد كان لزاما وضع الإطار القانوني الذي يترجم تلك المواد خاصة المادتين **36 و39**، وتجسد ذلك عمليا بصدور قانون الإعلام **رقم90- 07** المؤرخ في **3 أفريل 1990** المحدد لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام ،.[1]

والذي يعتبر أول قانون منذ الاستقلال ينص على حرية الإعلام وحق المواطن في إعلام موضوعي وفتح المجال أمام القطاع الخاص وعلى حرية إصدار الصحف، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى قبل صدور القانون قام رئيس الحكومة آنذاك مولود حمروش بإصدار تعليمة مارس(**1990**) التي تحث وتشجع المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال، وبتقديم مساعدات تشمل لتأسيس كالحصول

[1]- فضيل دليو، "**الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب**"، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 255، ماي 2000،ص51.

على المقرات مجانا لمدة خمس سنوات وقروض خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الجديد.[1]

❖ الفترة الثانية :1992 –1997

تشمل هذه الفترة مرحلة حالة الطوارئ و الأزمة السياسية وقد ميزتها حالة من الفوضى وتردي الأوضاع الاجتماعية والأمنية التي انعكست سلبا على الصحافة المكتوبة وقطاع الإعلام بصفة عامة؛ الاعتقالات، المصادرات، والتوقيفات المفاجئة، المتابعة القضائية وإنشاء محاكم خاصة فالأحداث الخطيرة التي عرفتها الجزائر منذ(**1992**)،دفعت السلطة لاتخاذ معايير تقيد حرية الإعلام في كل ما يتعلق بالأمن حيث أن القرار الوزاري المشترك الداخلية– الاتصال الصادر في جوان(**1994**) يحتم على وسائل الإعلام مهما كان نوعها عدم نشر سوى الاتصالات الرسمية المنشورة بصفة خاصة عبر وكالة الأنباء الجزائرية، وهذا فيما يخص المعلومات المتعلقة بالعمليات التخريبية والإرهابية وأن أي نشر لمعلومات أخرى تتعلق بهذا الموضوع والمحصلة من جهات أخرى تكون ممنوعة.[2]

❖ الفترة الثالثة: 1998– 2014 :

وخلال كل هذه الفترة أي الفترة الممتدة من **1990**م إلى **2014**م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون الإعلام لسنة **1990**م لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصًا في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنئى عنها.

في هذه الفترة شهدت الصحافة الجزائرية بداية مرحلة انتقالية جديدة تميزت بنوع من التحسن التدريجي حيث تم:

تخفيف الوطء على الصحافة العربية المعارضة للعلمانية المتطرفة، وظهور صحف جديدة إضافة إلى تأسيس نقابة موازية" حركة الصحفيين الأحرار.

---

[1]– مرجع سابق ذكره، ص 51.

[2]– إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وإبعاد** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1990، ص 59-60.

- ارتفاع السحب في القطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام.
- كما تميزت هذه المرحلة كذلك بعدم احترام المقاييس التجارية في التوزيع والإشهار لصالح الصحف الصادرة بالفرنسية خصوصا، وغياب مؤسسات سبر الآراء وقياس المقروئية .
- إضافة الارتفاع تدريجي في السحب اعتلت" الخبر "قمته بأزيد من 400 ألف نسخة[1].

كما يمكن القول أن العصر الذهبي للصحافة الجزائرية يمتد من سنة (2000 إلى غاية 2009)من الناحيتين الكمية والنوعية حيث ارتفعت الصحف اليومية من 31 يومية سنة 2000 إلى 43 يومية سنتي 2005 و 2006 إلى 52 يومية سنة 2007 و68 يومية سنة 2008 لتصل إلى 80 يومية سنة 2009.

كما ارتفع سحب الصحف من مليون و 310 ألف نسخة سنة 2000 إلى مليونين وسبعمائة ألف نسخة يوميا سنة 2009، وارتفعت الدوريات من 41 دورية سنة 2000 بسحب يصل غالى 81 ألف نسخة إلى 69 دورية سنة 2009 بسحب يصل إلى أكثر من مليون نسخة، مقابل تحسن نسبي للأوضاع المهنية للصحفيين، لكن خلال هذه الفترة تمكن بعض الناشرين مثل صحيفة " الوطن " و " الخبر " من التحول إلى مؤسسات اقتصادية كبرى تخضع لمصلحة الضرائب الكبرى وتطورت المؤسسات إلى حد تأسيس شركات للطباعة والتوزيع والنشر والإشهار والخدمات الدعائية.

ورغم ذلك لا زالت العلاقة في بعض الأحيان تتوتر بسبب المتابعات القضائية ضد الصحافيين بعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 تميزت بصدور قانون إعلام جديد ينظم المهنة و الذي أكيد حمل الجديد إلى الساحة الإعلامية.

- أما لسنة(**2014**) تميزت بصدور القانون المتعلق بالسمعي البصري وهذا على الرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها من قبل النواب أثناء مناقشة مشروع القانون. و قد تضمن قانون(**2014**) للتأسيس لسياسة إعلامية جديدة من خلال استدراك ثغرات قانون(**1990**) ومن المتوقع أن يساهم في تطور الساحة الإعلامية . [2]

المطلب الثالث: معوقات الصحافة المكتوبة في الجزائر

1 نور الدين تواتي، **الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى حرية الإعلام في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

[2]- مرجع سابق ذكره.

1-1- معوقات حرية الصحافة في الجزائر قبل 1988

لابد في هذا المجال من ربط الجهاز الإعلامي بطبيعة الممارسة السياسية للسلطة الحاكمة، فقد شهدت فترة السبعينات مثلا ممارسة شتى أنواع الضغوط والعنف والاعتقال لعدد من الصحفيين، كما منع بعضهم من الكتابة أو إمضاء مقالاتهم وضمن إطار تلك الهيمنة أسندت لوسائل الإعلام مهمة إعطاء الأولوية لتبجيل الطموح السياسي، وتأييد مختلف الشعارات، حتى وإن تناقضت في بعض الأحيان مع بعضها البعض أو مع الواقع المعاش. وإذا كان قطاع الإعلام قد تدعم فعلا بكثير من البنيات والهياكل المادية، إلا أن عدم الوضوح والدقة في اتخاذ القرار الإعلامي جعل من تلك الهياكل المؤسسات الإعلامية أشباه أطلال بحيث تقتصر وظيفتها الأساسية في كثير من الأحيان على ترديد الصدى، وهو ما جعل النظام السياسي القائم الطرف الوحيد الذي يتحكم في مدخلات ومخرجات العملية الإعلامية.

- وأصبح الإعلام الجزائري لا يتسع إلا لنقل صوت ورسالة واحدة فقط في أغلب الأحيان تمثل رأي السلطة أو من يتولى المدح والثناء عليها فعدم السماح بقدر معتبر من حرية التعبير، جعل الحضور اليومي لممثلي الصحافة الوطنية في مواقع الأحداث بمثابة الحاضر الغائب، وكانت الأخبار تملى وتكتب وكانت هناك عدة وصايات ...وللحقيقة لم تكن هناك هيئة للرقابة بل كانت هناك تعليمات فوقية وأوامر تليفونية فالجميع يمارس الرقابة الذاتية بهاجس المصلحة الشخصية والمستقبل..... [1]

كما أن غياب الاحترافية، الضغوطات البيروقراطية والسياسية أجبرت وسائل الإعلام والصحافيين على تبني الإيديولوجيا السياسية للنظام ثم القيام بالدفاع عنها أمام الرأي العام، الأسوء من ذلك أن وسائل الإعلام أصبحت القيمة على الرسالة السياسية ولكن الإفرازات المتوالية لتطبيق هذه السياسة الإعلامية نتج عنها ارتباط شديد بين وسائل الإعلام والسلطة السياسية.[2]

وبلغت مشاكل الصحافة حدا جعلها تطفو إلى السطح لتعلن عن وجود أزمة بين الصحافة والسلطة السياسية.

- أما فيما يخص علاقة الحكومة بالصحافة في الجزائر حينها أن السلطة، وبسبب إدراكها لأهمية وسائل الإعلام قامت منذ الاستقلال بوضع يدها على هذا القطاع الاستراتيجي، فقد بدأت بتصفية

[1]- بن بوزة صالح، **السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990)**، **المجلة الجزائرية للاتصال**، العدد 13، الجزائر، 1996.

[2]- مرجع سابق ذكره.

الاستعمار ثم التأميم ثم التركيز كمرحلة ثالثة و أنه بداية من 1962 وحتى 1965 كان رجال السياسة يديرون الأجهزة الإعلامية، ومنذ 1965 تم تعويضهم بمدراء موظفين، ذلك يعني أن السلطة السياسية كانت تضع يدها على الإعلام في الجزائر.

- كما أن النتيجة الواضحة لهذه الأحادية والرقابة الصارمة كانت جعل الصحافة مجرد وظيفة في الجزائر وأن الرقابة على وسائل الإعلام شجعها الفراغ القانوني الواضح فالجزائر لم تعرف قانونا للإعلام سوى سنة **1982** بالنسبة للسلطة السياسية فالأجهزة الإعلامية ليست سوى امتداد للحكم المركزي[1].

- أن هذه العلاقة الصحفية الحكومية كانت السبب في تهميش المثقفين والجامعيين وإبعادهم عن الساحة الصحفية الجزائرية، كما أن جعل المهنة الصحفية مجرد وظيفة كان السبب الرئيس في انحطاط وتراجع مصداقية وسائل الإعلام الجزائرية، فالجزائري كان يعرض يوميا لإعلام عمودي، إعلام حكومي معد ومجهز وفقا لرغبات أولئك الذين يحكمون.

هذه العلاقة غ ير الطبيعية بين الحكومة والصحافة ألحقت أضرارا بالاحترافية وصحافة الاستقصاء والتحقيق والتنمية، حيث شجعت الرقابة الذاتية والانحطاط.

كما أن يد الحكومة الموضوعة على وسائل الإعلام الجزائرية قتلت كل روح إبداع وابتكار، وكل مشاركة حقيقية في تكوين الإنسان"و أن وسائل الإعلام الجزائرية اعتبرت أدوات امتيازية للسلطة، فقد كانت لسان حال الحزب الواحد للحكم هذه العملية كانت لها إسقاطات سلبية على المضمون فإذا كانت السلطة توكل مناصب المسؤولية لبيروقراطيي الثقافة ولا تقبل نقد المثقفين، لا يجب أن تندهش فيما بعد بانحطاط الصحافة.[2]

[1]- محمد قيراط ،**حرية الصحافة في الجزائر قبل أكتوبر 1988**، الصعوبات والمشاكل، الأعلام في المغرب، تونس، سيراس برودوكسيون، 1992م ص20.

[2]- محمد قيراط، مرجع سابق ذكره ص20.

ونقص مصداقيتها، وعوائق تقف في وجه الإبداع الصحفي كما أن جعل الصحافيين مجرد موظفين أدى بهم إلى الخمول بدلا من النشاط وممارسة صحافة تنقد وتحقق وتدافع عن اهتمامات الجماهير، على العكس من ذلك استسلم الصحافيون من تلقاء أنفسهم وأخذوا في ممارسة رقابة ذاتية آليا .وقد استغلت السلطة هذا الوضع فكان نبل المهنة الصحفية هو الضحية.

هذه الوضعية الخطيرة دفعت عددا كبيرا من الصحافيين إلى مغادرة المهنة، ونتج عن كل ذلك أحادية المضمون الرسالة وانحطاطه .

إن الممارسة الصحفية في الجزائر بين 1962و 1988 بينت أن السلطة السياسية في الجزائر وعبر مختلف تشكيلاتها وبمساعدة ميكانزماتها الرقابية قد نجحت في صنع أجهزة إعلامية ناطقة باسمها، وفية لخطها السياسي ورؤيتها للأشياء.

هذه الممارسة عرفت طبعا إسقاطات جد سلبية .... فالصحافة بدلا من أن تحارب الرشوة والفساد وسوء التسيير والأخطاء الفادحة، ظهرت بمظهر من منحت له مسؤولية تحريك الجماهير الشعبية خلف نظام يتجه نحو الانحراف، فبدلا من دق ناقوس الخطر ضد إفلاس الثورة الزراعية والثورة الثقافية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات؛ قبلت وسائل الإعلام الجزائرية بعمى وانبهار كل الأفعال المؤسسة من طرف النظام دون أدنى تساؤل. كما أن" تهميش باحثين، جامعيين ومثقفين من طرف النظام وإبعادهم من الصورة الإعلامية، أبقى الأبواب مفتوحة أمام" موظفي "و"سكرتيري "وسائل الإعلام لتمرير مختلف رسائل النظام، الذي حاول طيلة ثلاث عشريات من الزمن توجيه شعبه كما يريد فالسلطة السياسية حفظت درسها جيدا (من يملك الإعلام يملك السلطة). [1]

–إذن لقد غابت خلال هذه الفترة 1962-1988 مؤشرات حرية الصحافة، وسادت الميدان الإعلامي المكتوب وغيره مؤشرات السيطرة والتحكم والتوجيه من طرف ولصالح النظام الحاكم.

2-2- معوقات حرية الصحافة في الجزائر بعد 1988 :

قد تختلف تقسيمات هذه المرحلة، ولكن على الأرجح – من ناحية الحرية تقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث فترات هي" :مرحلة التأسيس أي ما قبل الانفلات الأمني حيث تمت محاولة التأسيس لصحافة مستقلة، وكان الصحفيون قادرون على رفع التحدي وأتت بعدها مرحلة الإرهاب حيث تلقت الصحافة الكثير من

[1]- محمد قيراط، مرجع سابق ذكره، ص 21.

الضربات، وكانت حينها إلى جانب السلطة في محاربة الإرهاب إعلاميا ودفعت الضريبة بفقدانها لأكثر من 70صحفيا، ثم جاءت فترة رئاسة بوتفليقة حيث ظهر تنافر ما بين السلطة والصحافة المستقلة.

وقد اتسمت المرحلة الأولى من تجربة حرية الصحافة بما سمي بالتجاوزات الصحفية الوضع الذي أدى إلى تشديد الرقابة الصحفية وإنشاء غرف متخصصة في جنح الصحافة على مستوى المحاكم ...كما سجلت بعض المحاولات على مستوى المجلس الأعلى للإعلام قصد تنشيط لجنة أخلاقيات المهنة ولكن لم يمر زمن طويل حتى اصطدمت الصحافة بأزمة سياسية وأمنية لتدخل بذلك مرحلة صعبة ميزتها الرقابة والتعليق والتهديد والاغتيال، حيث تمثل الجزائر الحصيلة الكبرى في العالم من حيث عدد الصحفيين المغتالين بأكثر من 100 صحفي وعامل من قطاع الإعلام منذ بداية الأعمال الإرهابية، ومع نهاية هذه المرحلة شهدت الصحافة في الجزائر بوادر انفتاح إعلامي بتزايد صدور الصحف الخاصة وتخفيف الضغط عليها. [1]

ولكن يرى أغلب الملاحظين أن حرية الصحافة في الجزائر قد شهدت خلال العشرية الأخيرة نوعا من الانتكاس بسبب جملة من المشاكل **والصعوبات خاصة السياسية والقانونية** منها والتي شكلت جملة من المعوقات في وجه هذه الحرية، نتطرق إليها كالتالي:

- **معوقات قانونية:**

إضافة إلى الانتقادات التي وجهت – سابقا –إلى قانون الإعلام **1990** بخصوص ما يحمله مضمونه من سلبيات اتجاه حرية الصحافة، بقي هذا القانون" عبارة عن أفكار نظرية تتطلب واقعا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا مناسبا "حتى يستطيع" أن يصل إلى مجال الاعتقاد الموضوعي بتطبيقه، فلا يعقل أن نشيد الديمقراطية.

ثم نقوم بإجراءات مغايرة لروح هذه الأخيرة وبالتالي نعرض الذين يقاومون من أجل سيادة أفكار حرية التعبير والرأي إلى سلسلة من الاغتيالات والمتابعات، وبالنسبة للمؤسسات الإعلامية إلى الغلق والتعليق والمتابعة القضائية وبذلك فالممارسة الصحفية في الجزائر لم تكن في أغلب الأحيان خاضعة لقانون الإعلام بل لإرادة

[1]– إسماعيل معراف قالية ،**الإعلام حقائق و أبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1999، ص73.

منهم في السلطة. الأخطر في هذا كله هو إخضاع الصحافة لقانون العقوبات الذي جاء في نصه المعدل لسنة 2001 معاكسا لروح الحرية تشديد العقوبات على جنح الصحافة.

وترى جمعية حماية الصحفيين المسئولون الرسميون من الحكومة الجزائرية أو الأقاليم برفع دعاوى قذف وتشهير ضد الصحفيين وقد يحكم عليهم بالسجن فيما لو أدينوا وتضيف بأن القانون الجنائي الجائر في الجزائر أصبح أداة فعالة للقمع لقد انجر عن تطبيق هذا القانون جملة من المحاكمات والقضايا الشائكة بين الصحف والسلطة، أدى بعضها إلى إصدار أحكام بالسجن والغرامة في حق العديد من الصحافيين وصحفهم.[1]

حيث علقت منظمة" مراسلون بلا حدود "عن هذا الوضع بقولها (لم يكن هناك مثل هذا القهر الشديد لسنوات طويلة، لدرجة أن عدد المنافذ الصحفية المستقلة يتضاءل بسرعة كبيرة وحرية الصحافة الآن تتعرض لخطر هائل في الجزائر.

أما المنظمة العربية لحرية الصحافة فتدين حسب تعبيرها " استمرار السلطات الجزائرية في مسلسل مطاردة الصحفيين والزج بهم في السجون ومحاولة إقصاء الصحفيين المستقلين عن الساحة الصحفية بكبت حريتهم بوضعهم خلف القضبان."

معوقات مادية:

وتتمثل غالبا في نقص التمويل الذي يؤدي في العديد من الحالات إلى الإفلاس ، ونقص الإمكانيات التي تتعلق بجانب الطبع والتوزيع والسحب إضافة إلى الإشهار ونوع الملكية...

ففيما يخص **الطبع** فإن" الكثير من الصحف لا تحمل من الاستقلالية غير الاسم فهي غير مستقلة عن مطابع الدولة التي يغض مسئولوها الطرف عنها لما تكيف خطها الافتتاحي وفق الخطاب الرسمي، وفي حالة العكس تطبق عليها القواعد التجارية , وبما أن المطبعة الحكومية هي التي تطبع معظم الصحف، فهي بذلك تعتبر وسيلة فعالة تستخدمها السلطات في القمع .

وتعاني معظم الصحف الخاصة من ديون لمطبعة الحكومة، ويقول الصحافيون بأن مطالبة الصحف بدفع الديون فورا تجري وفق عملية انتقائية سياسية الطابع وتحاول الصحف الخاصة تجنب هذه السيطرة، إذ أن

[1]- إسماعيل معراف، مرجع سابق ذكره ص73.

البعض من الصحف الواسعة الانتشار أصبحت تمتلك مطابع خاصة بها، بينما تخطط صحف أخرى لفعل ذلك.[1]

أما فيما يخص **الإشهار** فتعتبر الصحافة غير مستقلة عن" الوكالة الوطنية للنشر والإشهار "التي تحتكر الإعلانات الإشهارية العمومية، وتعطي بسخاء بحسب الولاء للسلطة والعلاقات الزبائنية، وتمنع عمن تشاء لقد دأبت الوكالة على توزيع الإشهار وفق معايير سياسية لا علاقة لها بالمعايير التجارية والضحية هي الجرائد الخاصة التي تحاول بناء خط سياسي مستقل، أو غير مضمون ضمن توجه السياسة الرسمية، عندما نعلم هذا نفهم كيف أن هناك رغبة من قبل السلطة في تعزيز دور الوكالة العمومية للإشهار كي تلعب الدور المؤثر في جعل عدة جرائد سيما التي حظها قليل من الإشهارات الخاصة كي تعدل من خطها الافتتاحي وتقلل من جرأتها اتجاه السياسة الرسمية وإلا سوف تواجه بشح في مجال الإشهار إضافة إلى ذلك يمكن في هذا المجال أن تضغط الحكومة على بعض المعلنين للتوقف عن التعامل ألإشهاري مع بعض الصحف.

أما ما يمكن إضافته حول **الملكية** كمعوق لحرية الصحافة، فيمكن القول بأن العديد من الصحف الجزائرية الخاصة تظل خاضعة لمالكيها من ذوي النفوذ وعادة ما يكونون من الشخصيات العسكرية أو الحكومية والذين يستخدمونها في تصفية الحسابات السياسية و بذلك تهرب بعض الصحف من سلطة الحكومة لتقع تحت سلطة أصحاب المال والنفوذ، ويمكن القول أن هذه الصحف ليست حرة لأنها حصلت فعلا على حرية ولكنها حرة لأنها تستند إلى مصدر سلطة ما أو نفوذ، وفي هذه الحالة لن تكون حريتها ذات أهمية لأنها لا تخدم المجتمع بقدر ما تخدم الجهة التي تستند إليها.[2]

معوقات سياسية:

وتتمثل أساسا في رغبة الدولة في توجيه الصحافة وبسط نفوذها عليها وفي الحقيقة يمكن اعتبار المعوقات المذكورة سابقا معوقات سياسية فما هي إلا وسائل تستخدم من طرف السلطة السياسية لإخضاع الصحافة، ويمكن أن نذكر إضافة إلى ذلك جملة من المعوقات السياسية الأخرى وهي:

– طبيعة النظام السياسي التي لا تسمح سوى بهامش ضيق من الحرية.

[1]– إسماعيل معراف. مرجع سابق ذكره، ص74.

[2]– إسماعيل معراف قالية، مرجع سابق ذكره، ص74-75

– استمرار السلطة في الانغلاق وحجب المعلومة عن الصحافة وعدم استعدادها للقبول بإرساء منظومة تشريعية ضامنة لحرية التعبير.

– قدرة السلطة الحكومية على فرض الرقابة على الصحف والتي تمنحها لها القوانين التي تحكم الصحافة.

وقد يتم ذلك دون الاحتكام إلى القانون من الأساس ...كما يمكن استخدام القوانين للانتقام من أية معارضة صحفية .

– الاحترام المحدود من طرف رئيس الجمهورية(**عبد العزيز بوتفليقة**) لحرية وفي إجابة له عن سؤال حول العراقيل والقيود التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر والذي وجهته له أسبوعية" الحقائق "التونسية، أجاب "بوتفليقة "أنه لا يوجد أي قيد فيما يخص ممارسة الحرية، الصحافيون يكتبون ما يشاءون لكن كما هو الحال في أي مكان من العالم على الصحفي أن يمتثل لأخلاقيات المهنة التي تحدد ضوابط لما هو مباح ولما هو ممنوع ... عندنا كما هو الشأن في مكان آخر سيبقى الصحفي محترما إذا ما احترم هو نفسه واجبات مهنته التي يصبح خارجها مواطنا عاديا خاضعا لنفس القوانين رئاسة الجمهورية كباقي المجتمع.[1]

رغم ذلك يبقى للرئيس امتياز هام يمنحه له قانون العقوبات وسلطة فعلية تمكنه من تحديد اتجاهه نحو الصحافة بحرية إضافة إلى كل هذه المعوقات قد تقف في وجه حرية الصحافي الجزائري معوقات أخرى ذات طبيعة اجتماعية، فلا يعقل أن يكون الصحافي حرا فعلا إذا كان في الأصل مكبلا بظروف معيشية قاسية، وعادات وأعراف اجتماعية بالية، أو إذا كانت أمية أفراد مجتمعه تمنع وصول رسالته إليهم من الأساس أو فقرهم يحد من انتشارها.[2]

[1]– إسماعيل معراف قالية ،مرجع سابق ذكره، ص75.

[2]– نفس المرجع، ص76.

الفصل الثاني
أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية الجزائرية

المبحث الأول: أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية الجزائرية من خلال قانون (2014-1990)

المطلب الأول: القواعد الأخلاقية في الممارسة الإعلامية

المطلب الثاني: تعديل قانون العقوبات 2001

المبحث الثاني: أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990-2014

المطلب الأول: أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990

المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014

المبحث الأول: أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية الجزائرية من خلال قانون (1990-2014)

المطلب الاول: القواعد الأخلاقية في الممارسة الإعلامية

إن التطور الهائل لابد من يلقي بضلاله لاستخلاص قواعد خلفية سلوكية في الممارسة الإعلامية وفي علاقات الاعلام مع المواطنين بالإعلام من اجل تحقيق اهداف رئيسي أبرزها :

- ✓ حماية الاستقرار الداخلي.
- ✓ التنمية بأشكالها المختلفة.
- ✓ السلام الاجتماعي .
- ✓ حق المواطن في المعرفة بالمفهوم الحديث.
- ✓ تعزيز حرية التعريف و الإعلام و الوصول إلى مصادر المعلومات الأساسية بحرية بهدف تعزيز الاستقرار و السلم الأهلي.
- ✓ عدم استخدام المنابر الإعلامية كوسائل لترويج أو لتشهير السياسي.
- ✓ حث الإعلاميين على مراقبة و دفعهم إلى الالتزام بمسؤولياتهم المهنية.
- ✓ توفير الشروط المناسبة التي تضمن للاعلامين المزيد من الحرية والحصانة في ممارستهم المهنية.
- ✓ تنقية الممارسة الإعلامية من ثقافة العنف والتفتيت والتميز.
- ✓ تعميم قواعد السلوكية في إدارة حق الاختلاف وتعميم أخلاقيات الحوار و التفاعل بين مكونات الحياة العامة الوطنية على قاعدة الاحترام المتبادل.[1]
- ✓ تحقيق واجب احترام الشخصية الإنسانية في سلوك الإعلاميين المهني في الصحافة المقروءة أم في الوسائل المرئية المسموعة.
- ✓ على ضوء التجارب هناك مسؤوليات مشتركة تتحملها الجهات المالكة لوسائل الإعلام من جهة وتلك التي يتحملها الصحافيون العاملون في هذه الوسائل.

[1] – بسام عبد الرحمان الشاقبة،**فلسفة التشريعات الإعلامية**،أسامة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،سنة2012،ص150.

- ✓ **على سبيل المثال** : مقدمات نشرات الأخبار ومانشيتات الصحف(المسافة بين الخبر والرأي_الترويج و التشهير و التعبئة والرأي، الابتعاد عن الترويج ولتشهير والتعبئة).
- ✓ احترام مبدأ الظهور المتكافئ لمختلف التيارات السياسية .
- ✓ ضرورة حجب بعض المواقف بهدف المواقف بهدف حماية المجتمع من مخاطر التحريض على الانقسام و تهديد سلامة البلد.
- ✓ ماهي المسافة القانونية والأخلاقية بين واجب الدفاع عن الوطن وحق ايداء الرأي في زمن الحرب.
- ✓ التغطية الحية ومشاهد العنف وكرامة الشخصية الإنسانية و تأثيرها على الرأي العام.[1]

المطلب الثاني: تعديل قانون العقوبات 2001

– في خضم المحاولات الرامية إلى وضع قانون جديد للإعلام صدر قانون العقوبات **09** المؤرخ في **26جوان2001**، وذلك بعد المصادقة المعدل وهو **القانون رقم01** عليه من طرف البرلمان بغرفتيه ومن بين أهم التعديلات المحدثة على القانون، المادتين (**144**) مكرر و(**144**) مكرر1 :

1. حيث تضمنت **المادة الأولى** عقوبة بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى اثني عشر**12** شهرا وبغرامة من **50.000 دج** إلى **250.000 دج** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى وتطبق نفس الإجراءات في حالة ارتكاب نفس الجرائم ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، وذلك حسب **ما تنص عليه المادة146.**

2. **أما المادة الثانية أي 144** مكرر 1 فتنص على أنه في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في **المادة 144** مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر 12 شهرا وبغرامة من **50.000** دج إلى **250.000** دج أو

[1]– بسام عبد الرحمان الشاقبة، المرجع نفسه،ص151.

بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من **500.000** دج إلى **2.500.000** دج،كما نصت كلتا المادتين على أنه في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.[1]

نتيجة لذلك لاقى هذا القانون انتقادات كثيرة في الوسط الإعلامي والحزبي حيث دعت **السيدة "لويزة حنون" رئيسة حزب العمال مؤخرا**" إلى إلغاء المواد التي تجرم الصحفي وتقوده إلى السجن، في إشارة إلى **المادتين 144 مكرر1 و (87)**اللتين تتناولان عقوبات ردعية تبيح قيادة الصحفي إلى السجن. كما دعا **السيد "أبو جرة سلطاني**" رئيس حركة مجتمع السلم:

- إلى إلغاء نفس المادتين منددا" بتشديد الخناق على الصحفي في بلادنا وتطبيق أقصى العقوبات في حقه، لدرجة أصبح فيها مساويا للمجرم .

- أما رأي الإعلاميين **فيمثله السيد" علي جري الرئيس والمدير العام لصحيفة الخبر بقوله:**المتابعة القضائية تتخذ ضد الصحفي وضد مسؤول النشر ورئيس التحرير وكذا النشرية نفسها، وهذا من شأنه أن يخلق ظروف انفجار داخلي، بالإضافة إلى لجوء الصحفي إلى رقابة ذاتية، وتحويل مسؤول النشر إلى "دركي "يراقب كل كبيرة وصغيرة" ويضيف قائلا:(**تصف الأسرة الصحفية هذا القانون بالخطير ليس على حرية الممارسة الإعلامية فقط لكن على الديمقراطية والتعددية والحريات بصفة خاصة).**

- وحسب البعض فإن هذا القانون قد جاء لكبح جماح الصحافيين بالدرجة الأولى وخنق تعاليقهم اللاذعة باتجاه رئيس الجمهورية وباقي المسؤولين السياسيين في الدولة وهو ما اعتبروه تراجعا واضحا للحرية الممنوحة للصحافة.

- إذن، إضافة إلى قانون الإعلام وما حمله من سلبيات، يأتي تعديل قانون العقوبات ليثقل كاهل الصحافي بأعباء جديدة ويزج به في دوامة الرقابة الذاتية والخارجية.[2]

[1]- محمد قراط، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العدد (3+4)، 2003.

[2]- محمد قراط ، المرجع نفسه .

المبحث الثاني: اخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990-2014

المطلب الأول: أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990

بعد أحداث أكتوبر(**1988**) التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية، ظهر قانون(**1999**) مخالفا تماما لقانون (**1982**)،وجاء القانون ب**106** مادة موزعة على تسع أبواب،ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددها، وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه :

المادة 3":يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، وبالتالي فحرية الحق في الإعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة.[1]

أما المادة "26:"تنص على أنه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان م شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

كما تنص المادة"33 :"على أنه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية .[2]

أما المادة "35: "تنص على الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر وجاءت المادة "36"بالاستثناءات حيث تنص على "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها أن :

[1]- السعيد بومعيزة، **أخلاقيات وأدأب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية**، حالة التلفزيون الجزائري،الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أفريل 2009،ص8-7.

[2]- الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ،**القانون المتعلق بالإعلام 1990**، العدد 14، بتاريخ3 أفريل 1982، ص 11.

- ✓ أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- ✓ أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجي.ا
- ✓ أن تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية.
- ✓ أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

كما نصت المادة "37 "على الحق في السر المهني" السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية.[1]

مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به

- ✓ الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- ✓ لإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- ✓ الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

كما جاءت المادة "40 ": مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتعد مهمة لتركيزها على هذه المسألة.[2]

تنص المادة "40 "على "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته" وضرورة احترام المبادئ التالية :

احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية.

- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- .ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- الإمتاع عن التحريض على العرقية والعف.

[1]- الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ،**القانون المتعلق بالإعلام 1990**،العدد 14،بتاريخ3 افريل 1982، ص 11.

[2]- علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة**، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14 ،جويلية 1996 ، ص16.

– لدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العف.

– الامتناع عن القذف والشتم والوشاية .

– الإمتاع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية

– كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير,كما تم حل وزارة الإعلام وحل مكانها "المجلس الأعلى للإعلام" الذي **عرفته المادة "59 "كالتالي**: أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, وقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام. [1]

– كما يعد المجلس الأعلى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات م شأها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها.

ويعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني كما خلص الصحافي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون **1969–1982** إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى، رغم أن القانون يعد خطوة ايجابية في التشريع الإعلامي،الا انه لاقى الكثير من الانتقادات من طرف المختصين بحيث يرى الدكتور "قسايسية" أن القانون"انه جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام في قانوني واحد حيث أنه لا يفصل بين قوانين الطباعة والنشر وقوانين الإعلام والاتصال،كما انه اخلط بين دور السلطات العمومية والمنظمات المهنية.. [2]

المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014

[1]– علي قسايسية، **مرجع سابق ذكره**، ص16.

[2]– نفس المرجع، ص 11.

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني،وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين **23مارس 2014**،واهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد **:**المادة الثانية التي تنص على"يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام **المادة 2** من **القانون العضوي 2012**، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول" وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

- ✓ احترام شعارات الدولة ورموزها.
- ✓ التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
- ✓ نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
- ✓ تصحيح كل خبر غير صحيح.
- ✓ الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- ✓ الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- ✓ الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف .
- ✓ الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف .
- ✓ الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- ✓ الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن .[1]

كما حددت المادة "48": الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية :

- ✓ خاصة الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى،وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.
- ✓ احترام مقومات ومبادئ المجتمع .
- ✓ احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام .

[1]- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، **القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري**،العدد16،بتاريخ23مارس2014،ص12-13.

- ✓ الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري،مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه .
- ✓ الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة .
- ✓ السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ✓ التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية .
- ✓ الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة .

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة .[1]

الضبط في دفتر الشروط نجد: المادة "98" : التي تنص على انه"في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية, تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي يقد تحدث في البث التلفزي أو الإذاعي، وبالتالي فان أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

وتؤكد المادة "100: على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعذار وتنص على "في حالة عدم الامتثال للاعذار في الآجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين **2 % و5 %** من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال اخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا،وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على ان لا يتجاوز (**2.000.000 دج**)

وتؤكد المادة"101": على انه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار اليها في المادة "**100** "تأمر سلطة الضبط بقرار معلل :

[1]– علي قسايسية، **مرجع سابق ذكره**، ص13.

- ✓ إما بالتعليق الجزئي او الكلي للبرنامج الذي تم بثه.
- ✓ وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

ما يلاحظ في هذا القانون انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط،كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر[1].

[1]– علي قسايسية، **مرجع سابق ذكره**، ص14.

الجانب الميداني

الفصل الثالث

الإطار الميداني للدراسة

نبذة عن المؤسسة

1-عرض البيانات المتعلقة بالبيانات الشخصية

2- عرض و تحليل بيانات المحور الأول

3- عرض و تحليل بيانات المحور الثاني

نتائج الدراسة

نبذة عن المؤسسة:

إذاعة الأغواط أو إذاعة السهوب هي إذاعة محلية بولاية الأغواط الجزائرية تبث برامجها باللغة العربية على موجة أف أم .98.90 تم افتتاحها بتاريخ 05 نوفمبر1991

ساعات البث: من 7 صباحا إلى الـ7 مساءا.

تحليل الجداول

في هذا الفصل سنحاول قدر الإمكان التعرف على مقدار حرية الممارسة الإعلامية من خلال قوانين الإعلام (1990-2014) حسب آراء صحفيين عاملين في إذاعة السهوب لولاية الأغواط .

1- عرض البيانات المتعلقة بالبيانات الشخصية

الجدول رقم (01) يبين توزيع المبحوثين حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	4	%50
أنثى	4	%50
المجموع	8	%100

يوضح لنا الجدول توزيع المبحوثين حسب الجنس الخاص بأفراد العينة المدروسة نلاحظ أن نسبة الذكور بلغت نسبة 50%، بينما قدرت نسبة الإناث 50%.

الجدول رقم (02) توزيع المبحوثين حسب السن

السن	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 30	2	%25
40 – 30	2	%25
50 – 40	2	%25
أكثر من 50	2	%25
المجموع	8	%100

من خلال الجدول المتعلق بتوزيع السن الخاص بأفراد العينة المدروسة وجدنا أن نسبة 25 % تتراوح أعمارهم اقل من30 سنة.فيما نجد أن نسبة 25% من بين المبحوثين تتراوح أعمارهم ما بين 30-40 سنة في حين سجلت نسبة 25% من بين المبحوثين التي تتراوح أعمارهم مابين 40-50 سنة، فيما نجد نسبة 25 %من بين المبحوثين التي تتراوح أعمارهم مابين أكثر 50

نستنتج أن كل فئات الأكثر بنسبة المقدرة بـ 25%.

الجدول رقم (03) توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
تكوين مهني	00	%00
جامعي	6	%75
دراسات عليا	2	%25
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي نجد أن اكبر نسبة تمثلها أفراد العينة ذوي المستوى الجامعي و التي تقدر نسبتها ب 75% بنسبة 100% ثم تليها نسبة أفراد العينة ذوي دراسات العليا و التي تقدر بنسبة 25% ,في حين لم نسجل أي نسبة في تكوين المهني .

ويمكن تفسير ذلك نتيجة نسبة زيادة ذوي المستوى الجامعي بنسبة **75%** و كذا اهتمام المؤسسات الإعلامية بتوظيف المستوى الجامعي لتحسين أدائها و الاستفادة من مهاراتهم.

الجدول رقم (04) توزيع المبحوثين حسب التخصص

تخصص	التكرار	النسبة المئوية
علم اتصال و علاقات عامة	**4**	**%50**
إعلام و اتصال	**2**	**%25**
سمعي بصري	**2**	**%25**
المجموع	**8**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب التخصص نجد أن اكبر نسبة تمثلها أفراد العينة من تخصص علم اتصال و علاقات عامة و التي تقدر نسبتها ب **50%** ثم تليها نسبة أفراد العينة حسب تخصص إعلام و اتصال و التي تقدر بنسبة 25% ,في حين سجلت نسبة أفراد العينة من سمعي بصري نفس النسبة و التي قدرت ب**25%** .

نستنتج أن تخصص علم اتصال و علاقات عامة هم الأكثر أفراد عينتي بنسبة مقدرة بـ 50%.

الجدول رقم (06) : يبين توزيع أفراد العينة حسب المنصب في المؤسسة الإعلامية

المنصب في المؤسسة الإعلامية	التكرار	النسبة المئوية
صحفي	4	%50
رئيس تحرير	2	%25
مراسل	2	%25
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب المنصب أن أغلبية الأفراد لعينة الدراسة ينقسمون حسب الوظيفة إلى صحفيين وذلك بالنسبة تعادل **50%** ويوجد هناك توزيع متقارب في وظيفتي رئيس قسم و مراسل بالنسبة تعادل **25%** ويرجع ذلك كون المؤسسات الإعلامية تبحث عن الاستقرار والثبات في نشاطها وتواجدها الإعلامي من خلال الاعتماد على الصحفيين كونهم يعرفون بولائهم لمؤسستهم الإعلامية ويدركون جيدا خطها الافتتاحي ولهم دراية كبيرة بالمناطق التي يغطونها.

الجدول رقم (07) توزيع المبحوثين حسب الخبرة

الاقدمية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من سنة	0	%00
من سنة إلى 3 سنوات	2	%25
من 6 سنوات إلى 9 سنة	6	%75
المجموع	8	%100

يتبين من نتائج الجدول أن أغلب الأفراد لعينة الدراسة الذين تكون خبراتهم ما بين 6 إلى 9 سنوات تقدر بالنسبة **75%**, بينما الذين تقل خبرتهم عن سنة الى 3 سنوات تقدر نسبتهم المئوية ب **25%** في حين لم نسجل اي نسبة بالنسبة للخبرة أقل من سنة.

2- عرض و تحليل بيانات المحور الأول:

الجدول رقم (08) :يبين توزيع المبحوثين حسب القوانين التي تساعدك على أدائك لمهامك

هل القوانين تساعدك على أدائك لمهامك	التكرار	النسبة المئوية
نعم	8	%100
لا	0	0
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب القوانين التي تساعدك على أدائك لمهامك أن كل أفراد عينة الدراسة من الذين صرحوا أن القوانين تساعدهم في أداء مهامهم بحيث وجدنا أن نسبة 100%.

الجدول رقم(09): يوضح توزيع المبحوثين حسب تعدد التشريعات

هل التشريعات الإعلامية يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحافة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	4	%50
لا	4	%50
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب تعدد التشريعات الإعلامية, بحيث وجدنا أن نسبة 50% من الذين صرحوا أن التشريعات الإعلامية تعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحافة بنعم و تليها نسبة **50%** من الذين صرحوا أن التشريعات الإعلامية تعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحافة بـ لا.

الجدول رقم (10) : يوضح توزيع المبحوثين حسب نقابة الصحفيين

هل ترى أن نقابة الصحفيين تقوم بدورها	التكرار	النسبة المئوية
نعم	4	%50
لا	4	% 50
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب نقابة الصحفيين, بحيث وجدنا أن نسبة 50% من الذين صرحوا أن نقابة الصحفيين تقوم بدورها بالإجابة بنعم، و تليها نسبة **50%** من الذين صرحوا أن نقابة الصحفيين لا تقوم بدورها.

الجدول رقم(11): يوضح توزيع المبحوثين حسب تقييمك لدور نقابة الصحفيين في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله

ماهو تقيمك لدور نقابة الصحافيين لضمان حرية الصحفي	التكرار	النسبة المئوية
لها دور كبير	4	%50
لها دور محدود	4	%50
ليس لها دور	0	%00
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب تقيمك لدور نقابة الصحفيين, بحيث وجدنا أن نسبة 50% لها دور كبير, في حين سجلت نسبة 50% لها دور محدود, في حين لم نسجل أي نسبة ممن ليس لها دور.

الجدول رقم(12): يوضح توزيع المبحوثين حسب ميثاق أخلاقيات المهنة

هل اطلعت على ميثاق أخلاقيات المهنة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	6	%75
لا	2	%25
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب ميثاق أخلاقيات المهنة نجد أن اكبر نسبة تمثلها أفراد العينة من الذين صرحوا بأنهم اطلعوا على ميثاق أخلاقيات المهنة و التي تقدر نسبتها بـ **75 %** ثم تليها نسبة أفراد العينة من الذين صرحوا لم يتطلعوا على ميثاق أخلاقيات المهنة و التي تقدر بنسبة 25%.

الجدول رقم (13) : يوضح توزيع المبحوثين حسب ضرورة وضع أخلاقيات جديدة

هل ترى ضرورة وضع أخلاقيات جديدة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	4	%50
لا	4	%50
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب وضع أخلاقيات جديدة نجد أن اكبر نسبة تمثلها أفراد العينة من الذين صرحوا بأنهم من ضرورة وضع أخلاقيات الجديدة و التي تقدر نسبتها بـ **50%**, ثم تليها

نسبة أفراد العينة من الذين صرحوا بعدم وجود ضرورة وضع أخلاقيات الجديدة بنفس النسبة و التي قدرت بنسبة **50%**.

الجدول رقم (14) : سؤالمع صحفي الاداعة الاغواط

هل يسمح للصحافة أن تنتقد السلطة الحاكمة	تكرار	النسبة المئوية
نعم	/	/
لا	**8**	**%100**
المجموع	**8**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب حرية انتقاد السلطة الحاكمة من الصحافة أن كل أفراد عينة الدراسة من الذين صرحوا أنه لا يسمح للصحافة أن تنتقد السلطة الحاكمة بحيث وجدنا أن نسبة مقدرة 100%.

3- عرض و تحليل بيانات المحور الثاني:

الجدول رقم (15) : يوضح توزيع المبحوثين حسب مساعدة القوانين الإعلامية لحرية الصحافة

هل القوانين الإعلامية مساعدة لحرية الصحافة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	**4**	**%50**
لا	**4**	**%50**
أحيانا	**0**	**%00**
المجموع	**8**	**%100**

نلاحظ من خلال الجدول المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب القوانين الإعلامية مساعدة لحرية الصحافة نجد أن نسبة التي تمثلها أفراد العينة من الذين صرحوا بأن قوانين مساعدة لحرية الصحافة و التي تقدر نسبتها بـ**50 %** , ثم تليها نسبة أفراد العينة من الذين صرحوا بأن القوانين الإعلامية ليست مساعدة لحرية الصحافة و التي قدرت بنسبة 50%.

الجدول رقم (16) : يوضح توزيع المبحوثين حسب تأثير علاقة وسائل الإعلام بالسلطة على حرية الصحافة

هل علاقة وسائل الإعلام بالسلطة أثرت على حرية الصحافة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	8	%100
لا	0	%00
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتعلق بتوزيع المبحوثين حسب تأثير علاقة وسائل الإعلام بالسلطة على حرية الصحافة أن كل أفراد عينة الدراسة من الذين صرحوا أن علاقة وسائل الإعلام بالسلطة أثرت على حرية الصحافة بحيث وجدنا نسبة 100%.

الجدول رقم (17) : يبين الجدول تقييم المبحوثين لقانون الإعلام 1990

ماهو تقييمك لقانون 1990	التكرار	النسبة المئوية
يمنح الحرية للصحفي	2	%25
يقيد حرية الصحفي	6	%75
المجموع	8	%100

القراءة الأولية للجدول أعلاه تبين أن أغلب المبحوثين يقيمون قانون الإعلام 1990 على أن بعضهم يقيد الحرية بنظم الممارسة الإعلامية بنسبة 75% ,في حين تليها الصحفيين الذين يقيمون قانون1990 يمنح الحرية فقدرت بنسبة ب 25% و هذا راجع بحسب رأيهم أن بعض المواد تمنح الحرية و بعضها تقيدها و هذا بسبب بعض المواد العقابية التي تعيق حرية الصحفي.

الجدول رقم (18): يبين الجدول مدى سلبية مضمون قانون الإعلام 1990 اتجاه حرية الإعلام

ما مدى سلبية مضمون قانون الإعلام 1990 اتجاه حرية الإعلام	التكرار	النسبة المئوية
كثيرا	2	%25
نوعا ما	2	%25
لا يقيدها	4	%50
المجموع	8	%100

من خلال المعطيات الجدول نلاحظ من خلال النسب الموضحة في الجدول أن سلبية قانون الإعلام 1990 يراها أغلب المبحوثين أنهم لا يقيدوها بنسبة 50% ويراها البعض الآخر على أنها سلبية نوعا ما وكثيرا بنسبة 25.%

الجدول رقم (19): يبين الجدول مظاهر تقيد قانون لحرية

مظاهر تقييد قانون 1990 للحرية	التكرار	النسبة المئوية
عدم حمايته للإعلامي	**0**	**%00**
عرقلة الإعلامي في الوصول إلى مصادر المعلومات	**8**	**%100**
كثرة المواد العقابية	**0**	**%00**
المجموع	**8**	**%100**

من خلال المعطيات الجدول نلاحظ من خلال النسب الموضحة في الجدول أن مظاهر تقيد قانون الإعلام 1990 يراها كل المبحوثين عرقلة الإعلامي في الوصول إلى مصادر المعلومات بنسبة 100% .

الجدول رقم (20) : يبين توزيع المبحوثين عن مقدار حرية الصحافة القانون العقوبات 2001 و تقييمهم لهذا الأخير

مقدرا حرية الصحافة بعد صدور قانون العقوبات 2001	التكرار	النسبة المئوية
توسع	**6**	**%75**
بقي كما هو	**2**	**%25**
تراجع	/	/
المجموع	**8**	**%100**

يتضح من خلال الجدول والنسب الموضحة فيه أن جميع المبحوثين لهم دراية واطلاع على قانون العقوبات 2001 و كان تقييمهم له من خلال النسب أن بعد صدور هذا القانون بحسب رأيهم ازداد هامش الحرية للصحفي و كانت بنسبة 75%، في حين سجلت نسبة 25% فيرون أن هامش الحرية بقي كما هو وهذا راجع بحسب رأيهم أن بعض مواده العقابية زادت من هامش الحرية .

الجدول رقم (21) : يوضح الجدول إن منعت إحدى مواضيع المبحوث من البث بسبب الرقابة

هل سبق وان منعت إحدى مواضيعك من البث بسبب الرقابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	4	%50
لا	4	%50
المجموع	8	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه يوضح الجدول إن منعت إحدى مواضيع المبحوث من البث بسبب الرقابة أن أغلبية أفراد عينة الدراسة من الذين صرحوا بأن هناك من بثت مواضيعه بنسبة 50%, في حين الذين صرحوا بأن مواضيعهم لم تبث بنسبة مقدرة بـ 50%.

الجدول رقم(23): يبين توزيع المبحوثين حسب الرقابة الذاتية

ماهو سبب الرقابة الذاتية	التكرار	النسبة المئوية
قانون إعلام	4	%75
قانون العقوبات	2	%25
رقابة مسئوليك	2	25%
المجموع	8	%100

تبين معطيات الجدول أن أعلى نسبة كانت تدل على أنه هناك رقابة ذاتية دائما بنسبة 75% من قانون إعلام , في حين سجلت 25% كل من قانون العقوبات و رقابة المسؤوليين. هذا راجع أنهم ليسو سببا في الرقابة الذاتية و الدليل .

زيادة على هذه النتائج فإن عدم موافقة المبحوثين على قانون العقوبات كسبب لممارسة الرقابة الذاتية قد يدل على عدم تخوفهم من هذا القانون ربما لأنه لم يعد صالحا كما يراه المبحوثين أو لعدم تطبيقه –كما يرى البعض الآخر أو لعدم فعاليته مادامت إرادة السلطة هي سيدة الموقف أو عدم معرفتهم لمضمونه بدقة .

الجدول رقم (24): يبين معرفة المبحوثين لقانون الإعلام 2014 وتقييمهم له بمدى منحه لحرية الصحفي

ما هو تقييمك لقانون الإعلام 2014	التكرار	النسبة المئوية
يمنح الحرية للصحفيين	6	%75
يقيد الحريات	/	/
ينظم الممارسة الإعلامية	2	%25
المجموع	8	%100

من خلال إجابات المبحوثين نلاحظ أن جميعهم لديهم نظرة أو معرفة شاملة عن هذا القانون بنسبة 75% أما عن تقييمهم فمن خلال النسب الموضحة في الجدول ، الأعلى نسبة كانت بأن قانون الإعلام 2014 يمنح الحرية و ينظم الممارسة الإعلامية بنسبة 25% و هذا بعض مضامين مواده تزيد من هامش الحرية للصحفي و تحمي حقوقه.

الجدول رقم (25) : يبين الجدول مقارنة الإعلام 2014 بقانون 1990

هل قانون 2014 جاء بالجديد مقارنة بقانون 1990	التكرار	النسبة المئوية
نعم	8	%100
لا لم يأتي بالجديد	/	/
المجموع	8	%100

من خلال البيانات الواردة في الجدول و إجابات المبحوثين يظهر أن قانون الإعلام 2014 جاء بالجديد مقارنة بقانون الإعلام 1990 بنسبة 100%، وهذا راجع حسب رأيهم أن قانون الإعلام 1990 فيه نقص في مواده التي في صالح حرية الصحفي وجاء قانون الإعلام 2014 كملها بالنسبة لحرية الصحفي .

فمضمون قانون الإعلام 2014 أعطى الحرية للصحفي مقارنة بقانون 1990 وجاء مكل له كما قام بتقليص المواد العقابية التي تحد من حرية الصحفي .

الجدول رقم (25) : يوضح الجدول ما إذا كان قانون الإعلام 2014 يتضمن مواد لصالح حرية الصحفي .

هل تضمن قانون الإعلام 2014 مواد لصالح حرية الصحفي	التكرار	النسبة المئوية
كثيرا	8	%100
نوعا ما	0	0
المجموع	8	%100

من خلال المعطيات الجدول من خلال النسب الموضحة في الجدول أعلاه أن هناك نسبة الموافقة على أن قانون الإعلام 2014 يتضمن مواد لصالح حرية الصحفي بنسبة 100% . وهي مكملة لمواد قانون الإعلام 1990 .

الجدول رقم (26) : يبين الجدول اقتراحات المبحوثين لإيجاد حرية الصحافة الجزائرية

ما هي اقتراحاتك لإيجاد حرية الصحافة الجزائرية	التكرار	النسبة المئوية
سن قانون جديد مكمل لقانون الإعلام	2	%25
إلغاء كل القوانين السابقة التي تقيد الحريات	6	%75
المجموع	8	%100

كما هو موضح من خلال أجوبة المبحوثين و النسب الموضحة في الجدول أن أغلب المبحوثين اشتركوا على أنه يجب إلغاء كل القوانين السابقة التي تقيد الحريات بنسبة مقدرة بـ75%، في حين سجلت 25% سن

قانون جديد مكمل لقانون الإعلام و هذا راجع إلى أن بعض مواد قانون الإعلام 2014 تحد من حرية الصحفي بالإضافة إلى المواد العقابية و هذا حسب آرائهم الشخصية.

نتائج الدراسة:

و بعد الاختبار الميداني لفروض الدراسة، تم إلى جملة من النتائج ننجزها فيما يلي :

لقد سعينا في هذه الدراسة إلى كشف مدى حرية الصحافة في الجزائر من خلال قوانين الإعلام 1990_2012، و قد أسفرت نتائج الدراسة الميدانية التي من خلالها استسقاء الصحفيين في اذاعةالأغواط, جاء قانون الإعلام 1990أي بعد التعددية حيث اعتبر الصحفيين أن بعض مواده تمنح الحرية وبعضها تقيدها بنظم الممارسة الإعلامية و تضمنت بعض المواد من قانون الإعلام 1990 سلبية اتجاه حرية الإعلام لعدم حمايتها لإعلامي و كثرة المواد العقابية التي تعيق عمل الصحفي. ووضع قانون العقوبات 2001 لضبط حرية الصحافة من التجاوزات ضد المؤسسات النظامية من خلال مواده العقابية للصحفي عن أي تجاوزات مما قلص من هامش الحرية و زيادة الرقابة الذاتية للصحفيين و إن كانت راجعة لأسباب قانون الإعلام أو رقابة المسؤوليين.

يعتبر قانون الإعلام 2014 مكملا لقانون الإعلام 1990 فقد نزع العديد من المواد العقابية التي تعرقل العمل الصحفي و تعديل بعض المواد لتسهيل عمل هذا الأخير.

منح قانون الإعلام 2014 الحرية للصحفيين مقارنة لقانون 1990 فقد تضمن مواد لصالح حرية الصحفي و جاء كمكمل لقانون 1990. تميز قانون 2014 بصدور القانون المتعلق بالسمعي البصري وهذا على الرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها من قبل النواب أثناء مناقشة مشروع القانون و قد تضمن قانون للتأسيس لسياسة إعلامية جديدة من خلال استدراك ثغرات قانون1990.

نتائج الدراسة في ضوء التساؤلات:

- من خلال الدراسة يتضح أن ميدان الإعلامي لكي يمارس وظيفته على أتم وجه يغطي مختلف الواجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية سواء كان ذلك في الجزائر أو في العالم ككل يجب أن يقترن بحرية إعلامية تعطي معنى لممارسة العمل الإعلامي و يتضح هذا المعنى خاصة بعد ظهور القوانين,

و التشريعات التي نادت بهذه الحرية، حيث تضمنت هذه التشريعات الإعلامية بعض الحقوق و القوانين التي من شأنها تحمي العمل الإعلامي و الصحفي و تدفعه إلى ممارسة عمله في إطار المسموح و لا تقتصر على سن القوانين و تبقى حبر على ورق و إنما الممارسة الفعلية على أرض الواقع.

- جاء قانون 1990 المعدل لقانون الإعلام 1982 حيث عدل العقوبات و قد جاء بعد التعددية و قد تم فيه زيادة أجور الصحفيين، تحديد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام معظم المواد تصرح بالحرية في التعبير و عدم المساس بحقوق الإنسان، مع كل ذلك يوجد تسلط بشكل غير مباشر لبعض المواد فقدتم استبعاد العناوين والأجهزة التابعة لقطاع العام عن كل الظروف والتأثيرات التي من شأنها تخل من مصداقية الإعلام.

- أضاف مضمون قانون الإعلام 2014 حق ممارسة الإعلام وفق مبادئ محددة، بالإضافة إلى تحسين وحماية ظروف الاجتماعية و المهنية للصحفيين .

- ساهمت التعددية الإعلامية التي حد كبير في حرية الصحافة خلال القوانين الإعلامية 1990-2014 مواد تزيد من هامش حرية ممارسة الإعلامية بالإضافة إلى تنظيمها.

خاتمة

وفي الختام يمكن القول أن حقيقة صناعة الإعلام والمعلومات لا يمكن أن تتطور بدون توفير حد معين من الحريات ولأن حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، و إذا كان الدستور قد وضع الأطراف لقانونية الكبرى لهذه التعددية و منه حرية التعبير فإن أحداث أكتوبر(**1988**) تمثل معلما هاما في تاريخ الجزائر المعاصرة و دفعت السلطة على فتح مجالات التعبير و ذلك باعتبارها صرخة للمطالبة بالتعبير على المستويات ورفع الحواجز المعنوية و القانونية أمام إبداء الآراء و تبادلها بين جميع المواطنين, في تنمية الوعي للجماهير وتحقيق مصداقيتها وبالتالي فالصحفيون والمراسلون في الجزائر آو حتى في كافة أنحاء العالم لابد أن يدركوا أن حقوقهم وحرياتهم المهنية في مطالب دائمة الكفاح.

قائمة المراجع

قائمة المصادر

والمراجع

قائـــــــمة الكتب باللغة العربية :

1- أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات الإعلام**، دار الكتاب اللبناني، طبعة 1، بيروت، 1985.

2- إسماعيل معراف قالية، **الإعلام حقائق وإبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنـــــون، الجزائر، 1990.

3- بسام عبد الرحمان الشاقبة، **فلسفة التشريعات الإعلامية**، أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة2012.

4- بن يوسف بن خدة، **نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات أيفيان**، ترجمة لحسن زغدار، مع العين جبايلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

5- جودة محفوظ، **أساليب البحث العلمي في العلوم الإدارية**، مؤسسة زهران، عمان، 1997.

6- حمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 3، جامعة ألمانيا، عابدين، القاهرة، 2004.

7- حمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 3، جامعة ألمانيا، عابدين، القاهرة، 2004.

8- حمزة عبد اللطيف، **مدخل إلى فن التحرير الصحفي العربي** القاهرة، طبعة 2، 1964.

9- د / زهير احدادن، **الصحافة الإسلامية الجزائرية م بدايتها** إلى 1930 .

10- د/ زهير احدادن، **مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

11- د/ محمد عبود مهدي، **أخلاقيات العمل الصحفي، المفهوم والممارسة**، جامعة أهل البيت، العراق 1991.

12- ذبيان سامي، **مدخل نظري إلى الصحافة اليومية والإعلام–الموضوع التنفيذ نحو صحافة ثالثة**، دار المسيرة، بيروت، طبعة2، 1979.

13- الزبير سيف الإسلام، **الإعلام والتنمية في الوطن العربي**، الجزائر ط 2، 1982.

14- السعيد بومعيزة، "**التضليل الإعلامي وأفول السلطة الرابعة**"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 18، 2004.

15- صلاح مصطفى الفوال، "**مناهج البحث في العلوم الاجتماعية**"، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، بدون طبعة، بدون سنة .

16- طارق موسى الخوري، **أخلاقيات الصحافة: النظرية والواقع**، الدساتير ومواثيق الشرف في خمسين دولة، عمان، 2004.

17- عبد الله محمد عبد الرحمان، محمد علي البدوي، "**مناهج وطرق البحث الاجتماعي**"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007.

18- عبيدات ذوقان وآخرون، **البحث العلمي مفهومه وأدواته و أساليبه**، دار الفكر للطباعة، طبعة 6، عمان، 1998.

19- علي كنعان، **الصحافة مفهومها وأنواعها**، طبعة 1، المعتز للنشر والتوزيع، الاردن، 2014

20- قزادري حياة، **الصحافة والسياسة، الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر**، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

21- كنعان علي، **الإعلام والمجتمع**، دار اليازوري للنشر والتوزيع طبعة 1، عمان، الأردن، 2014، .

22- محمد داودي ومحمد بوفاتح، **منهجية كتابة البحوث العلمية والرسائل الجامعية**، دار ومكتبة الأوراسية، ط1، الجزائر، 2007.

23- محمد فوزي كتراي، "**الإطار السياسي للصحافة المكتوبة في الجزائر**، انتصار الحركة التوكفالية في مقابل الحركة الميكيافلية"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 5، ماي 2010.

24- محمد قيراط، **حرية الصحافة في الجزائر قبل أكتوبر 1988، الصعوبات والمشاكل، الأعلام في المغرب**، تونس، 1992.

25- محمد لعقاب، **قضايا ساخنة في الإعلام والإسلام والثقافة**، ط1، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

26- مروة أديب، **الصحافة العربية و نشأتها و تطورها**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961.

27- نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، ط1، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008.

الرسائل والمذكرات

أ / الأطروحات:

1- أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، رسالة لنيل الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم علوم الإعلام و الاتصال، 2006-2007.

2- إسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية**، ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة 1990-1994، (رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر)، 1997.

ب/ ملتقيات ودراسات علمية:

1- رفيق بوزانة، **حرية الإعلام في الوطن العربي**، دراسة في النصوص والتشريعات، نيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة عنابة، 2002.

2- رمضان بلعمري، **القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح**، رسالة ماجستير، ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر(3)، 2012-2013.

3- سحر محمد وهبي، **ملامح، الممارسة الإعلامية بين للقائم بالاتصال في الصحافة المصرية**، بحوث في الاتصال، سلسلة الدراسات و البحوث إعلامية، كلية الآداب بسوهاج، 1995.

4- السعيد بومعيزة، **أخلاقيات وأدأب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية**، حالة التلفزيون الجزائري، الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أفريل 2009.

5- محمد شطاح، **دور وسائل الإعلام في التنمية في العالم الثالث**، رسالة مقدمة لنيل الماجيستر، جامعة الإسكندرية، مصر، 1989.

6- محمد شيري، **ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ "1992-2004"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة الجزائر، 2006.

7- نور الدين تواتي، **الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى حرية الإعلام في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

8- وهيبة حمودي، **انعكاسات الخطاب الرئاسي لعبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر صحافة مكتوبة وقطاع التليفزيون**، دراسة وصفية تحليلية لمضمون خطابات الرئيس، في فترة من 27-04-1999 إلى 31-08-2001. رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.

ج/ المجلات العلمية:

1- بن بوزة صالح، **السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990)**، **المجلة الجزائرية للاتصال**، العدد 13، الجزائر، 1996.

2- الطاهر بن خرف الله، **البعد الثقافي للاتصال السياسي (نحو ثورة سياسية بالمعلومات)**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، العدد الثاني، شتاء 2002- 2003.

3- علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال**، العـــدد 14، جويليـــة 1996، ص16.

4- فضيل دليو، "**الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة والاغتراب**"، **مجلة المستقبل العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 255، ماي 2000.

5- **مجلة إنماء العربي**، للعلوم الإنسانية المستقبلية، العدد 10، 1970.

6- **مجلة دنيا الوطن، تطور ملحوظة في قطاع السمعي البصري**، ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة مهمة بقلم، حنان لعروسي، تاريخ النشر17-03-2016.

7- محمد قراط، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق**، المجلد19، العدد (3+4)، 2003.

8- نور الدين تواتي، **الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى حرية الإعلام في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

الوثائق الرسمية:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001**، العدد 34، 27 جوان 2001.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون العقوبات**، العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **لمناقشات المجلس الشعبي الوطني**، العدد 273، 9 جانفي 2012.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري**، العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

5- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، **القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري**، العدد16، بتاريخ 23 مارس2014.

6- الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، **القانون المتعلق بالإعلام 1990**، العدد 14، بتاريخ3 أفريل 1982.

7- الجريدة يومية الخبر، 16 أوت 2003، العدد 3858

8- الجريدة النصر، العدد 1992/01/0/3635.

9- تنص المادة57 من قانون السمعي البصري على أن سلطة الضبط تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

10- حمداوي جابر مليكة، **حرية الإعلام بين قانون الإعلام90/07 وقانون الإعلام الجديد05/12**، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول الحق في التعبير و الإعلام، المنعقد في 2015/03/15، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

11- قانون الإعلام، **المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام**، 1 شارع موريس اودان، الجزائر.

12- ندوة علمية حول السمعي البصري واقع وآفاق: قراءة سياسية تقنية في قانون السمعي البصري، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، 7 ديسمبر 2015.

ج/ الاستبيان:

- تم تحكيم الاستبيان من طرف كل من:

1- عطاالله طريف، أستاذ محاضر، قسم علوم و الاتصال، لكلية العلوم الإنسانية و الإسلامية، الحضارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

2- ذهبية أيت قاسي، أستاذ محاضر، قسم علوم و الاتصال، لكلية العلوم الإنسانية و الإسلامية، الحضارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

المواقع الالكترونية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966. صادقت الجزائر عليهما في 12 ديسمبر 1989.

https://pulpit.alwatanvoice.content/print/397624.html

2- من مداخلة الإعلامي إبراهيم قار علي أمام لجنة الثقافة والاتصال بالمجلس الشعبي الوطني بخصوص مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، يوم 10 نوفمبر 2013، على الموقع الالكتروني:

www.aswat – elchamel.com/ar/.

3- مريم ماضوي، **حرية الإعلام في الجزائر بين المد والجزر**، أول ماي 2011، على الموقع الالكتروني: .www.elwatandz.com/algérie

كتب باللغة الأجنبية :

1- Djamel Bouadjimi" ،Du pluralisme politique au pluralisme médiatique : l'expérience algérienne". In Cahiers De Séminaire De « La Transition Démocratique En Algérie » Le 10-11 Décembre 2005 ،pp 8-9.
2- Balle (Françis) Sociologie de l'information - textes fondamentaux ،librairie Larousse Paris 1973 ،P 277.

الملاحق

الملاحق

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية و الحضارة

قسم الإعلام و الاتصال

استبيان

في إطار نيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، تخصص اتصال و علاقات عامة إذ يشرفنا أن نضع بين أيديكم هذه الاستمارة التي تهدف إلى معالجة دراسة **"ممارسة الإعلامية من خلال قوانين الإعلام يكفي فقط التأشير بالعلامة (×) لكل إجابة في الخانة المناسبة والتي تعكس لنا رأيكم.**

في الأخير نحيطكن علما بان إجابتكم لن تستخدم إلا لغرض علمي بحث، فأملنا فيكم كبير بأن تكون كل إجاباتكم على الأسئلة صادقة وموضوعية.

تخصص : اتصال و علاقات عامة

من إعداد الطالبين:

- **بن الشريف بدر الدين**
- **بن ثامر خالد**

تحت إشراف الأستاذ:

- **بن قيط الجودي**

السنة الجامعية 2018/2017

I. البيانات الشخصية :

- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

- **السن: (اقل من 30سنة)** ☐ **(من 30 إلى 40 سنة)** ☐ **(من 40 إلى 50 سنة)** ☐ **(50سنة فما فوق)**

- **المستوى التعليمي: ابتدائي** ☐ **متوسط** ☐ **ثانوي** ☐ **جامعي** ☐ **دراسات العليا** ☐

- **التخصص:**.....

- **مكان الإقامة: الولاية** ☐ **الدائرة** ☐ **البلدية** ☐

- الوظيفة:

صحفي ☐ مراسل ☐ رئيس قسم ☐ مدير مكتب الجهوي ☐

رئيس التحرير ☐

- سنوات الخبرة :

من سنة إلى 3سنوات ☐ من3 إلى 6 سنوات ☐ من 6 إلى 9 سنوات ☐

I. المحور01 : قامت القوانين في ظل التغيرات بضبط ممارسة الإعلامية

8- هل ترى أن تلك القوانين تساعدك على أدائك لمهامك: نعم ☐ لا ☐

9- ماهو رأيك في بعض المواد التي تمنح الحرية و بعضها تقيدها بنظم الممارسة الإعلامية؟ .....

10- في رأيك هل تعدد التشريعات الإعلامية بالجزائر يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحافة:

نعم ☐ لا ☐

11- هل ترى أن نقابة الصحفيين تقوم بدورها في حماية الصحفيين

نعم ☐ لا ☐

12- ماهو تقييمك لدور نقابة الصحفيين في ضمان حرية الصحفي في ممارسة عمله:

- لها دور كبير ☐
- لها دور محدود ☐
- ليس لها دور ☐

13- هل اطلعت على ميثاق أخلاقيات المهنة :

نعم ☐ لا ☐

14- هل ترى ضرورة على لوضع أخلاقيات جديدة :

نعم ☐ لا ☐

15- إذا كانت إجابة بنعم اذكر أهم اقتراحات ؟.....؟

16- في رأيك هل يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة:

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم ماهي نسبة حرية الانتقاد :

بدرجة كبيرة ☐

بدرجة مقبولة ☐

بدرجة محدودة ☐

المحور 02: ساهمت قوانين الإعلامية إلى حد كبير في حرية الصحافة

17- هل القوانين الإعلامية كانت مساعدة لحرية الصحافة:

نعم ☐ لا ☐

18- هل ترى أن علاقة وسائل الإعلام بالسلطة أثرت سلبا على حرية الصحافة:

نعم ☐ لا ☐

19- هل القانون 1990:

يمنح الحريات ☐ يقيد الحريات ☐

20- ماهي مدى سلبية مضمون قانون الإعلام 1990 اتجاه حرية الإعلام:

كثيرا ☐ نوعا ما ☐ لا يقيدها ☐

21- في رأيك إذا كان القانون يقيد الحريات فما هي مظاهر التقييد :

عدم حمايته للإعلامي ☐ عرقلة الإعلامي في الوصول إلى مصادر المعلومات ☐

كثرة المواد العقابية ☐

22- ماهو مقدار حرية الصحافة بعد صدور قانون العقوبات 2001 :

توسع ☐

بقي كما هو ☐

تراجع ☐

21- هل سبق وأن منعت إحدى مواضيعك من البث بسبب الرقابة :

نعم ☐

لا ☐

- إذا كانت إجابتك نعم ماهو نوع هذه الرقابة :

.....؟

22-هل تضطر إلى ممارسة رقابة ذاتية على نفسك :

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

23- ماهو سبب الرقابة الذاتية إن وجدت :

قانون الإعلام ☐

قانون العقوبات ☐

رقابة مسئوليك ☐

رقابة السلطات الرسمية ☐

أخرى اذكرها.....؟

24- هل ترى أن علاقة وسائل الإعلام بالسلطة أثرت سلبا على حرية الصحافة:

نعم ☐ لا ☐

25- ماهو تقييمك لقانون الإعلام 2014 :

يمنح الحرية للصحفيين ☐ يقيد الحريات ☐ ينظم الممارسة الإعلامية ☐

أخرى أذكرها.....؟

26- هل قانون 2014 جاء بالجديد مقارنة بقانون2012:

نعم ☐ لا ☐

27- ما مدى تقييد قانون الإعلام 2014 لحرية الصحفي :

كثيرا ☐

نوعا ما ☐

28- هل منح قانون الإعلام 2014 الحرية للصحفي مقارنة بقانون2012:

نعم ☐ لا ☐

29- ماهي اقتراحاتك لإيجاد حرية الصحافة الجزائرية :

- سن قانون جديد مكتمل للقانون الحالي للإعلام ☐
- إلغاء كل القوانين السابقة التي تقيد الحريات ☐

أخرى اذكرها.....